

الجمهورية التونسية

مجلة المروقات

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2008

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة المحروقات

وملحق بها :

- * الأمر عدد 1322 لسنة 2000 مؤرخ في 13 جوان 2000 يتعلق بضبط طرق احتساب وتطبيق الحاطل "ح" الخاص بتحديد الآتاوة النسبية علم إنتاج المحروقات والضريبة علم الأرباح.
- * القانون عدد 80 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 والمتعلق ببناء ومح واستغلال القنوات ذات المطحنة العامة المفحة لنقل سوائل الوقود، الغاز والمائفة أو المميزة بالضغط.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 93 لسنة 1999 مؤرخ في 17 أوت 1999 يتعلق بإصدار
مجلة المحروقات⁽¹⁾.

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص التشريعية المتعلقة بأنشطة الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها، تحت عنوان "مجلة المحروقات".

الفصل 2 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002)

تنطبق أحكام مجلة المحروقات على سندات المحروقات التي تمنح بعد دخول المجلة حيز التنفيذ.

وتستثنى من مجال تطبيق أحكام مجلة المحروقات والترتيب المتخذة لتطبيقها امتيازات الاستغلال التي تم تأسيسها وتطويرها قبل دخول المجلة حيز التنفيذ، ويمكن لأصحاب هذه الامتيازات أن يتمتعوا بتطبيق الأحكام الآتى ذكرها من مجلة المحروقات وذلك بعد تقديم طلب في الغرض إلى السلطة المانحة طبق الأجال المحددة بالفصل الثالث أسفله :

- الأحكام المنصوص عليها بالفصل 3.66 الفقرة الفرعية "ب" والمتعلقة بمنح لزمه لإنتاج الكهرباء لأصحاب امتيازات الاستغلال.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1999.

. الأحكام المنصوص عليها بالفصول 118 إلى 123 المتعلقة بتكون احتياطي الهجر وإعادة موقع الاستقلال إلى حالي الأصلية.

. الأحكام المنصوص عليها بالفصل 100 الفقرة "ح" وكذلك أحكام الفصل 1.116 المتعلقة بأتاوة الخدمات الديوانية.

. الأحكام المنصوص عليها بالفصل 3.113 الفقرة الفرعية "أ" المتعلقة بتكون احتياطي لإعادة الاستثمار.

كما تستثنى من مجال تطبيق أحكام مجلة المحروقات امتيازات الاستقلال المنبثقة عن رخص بحث لم يمارس أصحابها خيار تطبيق أحكام مجلة المحروقات كما هو منصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون. إلا أنه يمكن لأصحاب امتيازات الاستقلال المذكورة أن يتمتعوا بالأحكام المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل بعد تقديم مطلب في الغرض إلى السلطة المانحة في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تأسيس الامتيازات المعنية.

الفصل 3

يخلو عند دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ لكل صاحب رخصة استكشاف أو صاحب رخصة بحث عن المحروقات سارية المفعول و/أو صاحب امتياز استقلال وقع تأسيسه ولم يتم تطويره أن يختار في خصوص تلك الرخصة أو ذلك الامتياز تطبيق أحكام مجلة المحروقات والتراتيب المتخذة لتطبيقها.

وتقتضي ممارسة الخيار المنصوص عليه أعلاه تبليغ تصريح يحرر على ورق متبرئ مضى من قبل صاحب الرخصة و/أو امتياز الاستقلال أو ممثل مخول له قانونيا في هذا الغرض. وينبغي أن يتعلق كل تصريح بسند واحد للمحروقات وأن يوجه إلى الإدارة المكلفة بالمحروقات في ظرف مضمون الوصول مع إعلام بالاستلام أو يودع مباشرة لدى مصالحها مقابل شهادة استلام في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ.

وفي حالة عدم ممارسة صاحب سند المحروقات للخيار المشار إليه أعلاه يبقى ذلك السند خاضعا لأحكام التشريعات والترتيب والاتفاقية الخاصة المطبقة عليه، إلى حين انقضائه.

الفصل 4

عند انقضاء أجل الستة أشهر المنصوص عليها أعلاه، يصدر الوزير المكلف بالمحروقات قرارا ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتضمن قائمة تصنيفية للرخص وامتيازات الاستغلال التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات.

وينجر عن ممارسة هذا الخيار الحق الكامل في تطبيق أحكام مجلة المحروقات والترتيبات المتخذة لتطبيقها، بداية من نشر القرار المشار إليه أعلاه وتلغى أحكام أمر غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وكذلك أحكام الاتفاقيات المطبقة على سند المحروقات الذي قام صاحبه بممارسة الخيار المذكور متى كانت مناقضة لأحكام مجلة المحروقات والترتيبات المتخذة لتطبيقها ولا تتلاءم معها.

الفصل 5

مع مراعاة النظم الانتقالية المنصوص عليها بالفصلين الثالث والرابع أعلاه، تلغى ابتداء من تاريخ دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ النصوص الآتية ذكرها، في حين تبقى أحكامها نافذة فيما يخص سندات المحروقات التي لم يمارس أصحابها الخيار المفتوح من خلال هذا القانون وكذلك امتيازات الاستغلال التي وقع تطويرها قبل دخول المجلة حيز التنفيذ، إلى حين انقضاء أجلها :

(1) الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها.

(2) القانون عدد 36 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 المنفتح للأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها.

(3) المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتعلق بسن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة

والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985.

(4) القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 والمتعلق بتنقيح المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المذكور أعلاه.

(5) القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد البيدروكربونية السائلة والغازية.

الفصل 6

تدخل مجلة المحروقات حيز التنفيذ ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا يجوز بعد دخولها حيز التنفيذ لأي طالب سند للمحروقات أن يطلب تطبيق أحكام أمر غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم. ويستثنى من هذا طالبو امتيازات الاستغلال المنجرا عن رخص بحث منحت قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ ولم يمارس أصحابها الخيار المشار إليه بالفصل الثالث أعلاه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

مجلة المحروقات

العنوان الأول أحكام عامة وتعريفات

الفصل الأول

تهدف هذه المجلة إلى تحديد النظام القانوني لأنشطة الاستكشاف التمهيدي والاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها وإلى تحديد النظام القانوني للتجهيزات والمنشآت الازمة للقيام بتلك الأنشطة.

الفصل 2

يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذه المجلة ما يلي :

أ) أعمال الاستكشاف التمهيدي : الأعمال الهادفة إلى الكشف عن وجود محروقات باستعمال طرق جيولوجية باستثناء المسحزلالي والحفر.

ب) أعمال الاستكشاف : الأعمال الهادفة إلى الكشف عن علامات تدل على وجود محروقات باستعمال طرق جيولوجية وجيوفيزيائية باستثناء أعمال الحفر وذلك طبقا لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 10 من هذه المجلة.

ت) أنشطة البحث : الدراسات والأعمال وخاصة منها الجيولوجية والجيوفيزيائية وأعمال الحفر وكذلك تجارب الإنتاج، على أن لا تتجاوز كل تجربة منها سبعة أيام، وذلك قصد اكتشاف حقول محروقات وتقدير أهمية الاحتياطي الموجود بها والذي يمكن استخراجه، وبصفة عامة جميع العمليات المرتبطة بالأعمال السابقة والمساعدة على بلوغ نفس الأغراض.

ث) أنشطة الاستغلال : الدراسات والأعمال وخاصة منها أعمال الحفر واستكمال الآبار وكذلك إنجاز المنشآت الازمة لتطوير حقل محروقات وإعداده للإنتاج وعمليات التحضير الأولى للمحروقات قصد جعلها قابلة

للتسويق، ونقل تلك المحروقات. خاصة بواسطة القنوات وتسيويقها، وبصفة عامة كل العمليات الأخرى المرتبطة بالأعمال السابقة والتي من شأنها أن تساعد على بلوغ نفس الأغراض.

ج) المحروقات : المحروقات الطبيعية السائلة منها والغازية. المحروقات الصلبة، الملاط القطرياني، الإسفلت، الهيليلوم وغيرها من الغازات القليلة الوجود. ويمكن اعتبار مواد معدنية أخرى كمحروقات خاضعة لأحكام هذه المجلة وذلك بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي صادر بالموافقة من اللجنة الاستشارية للمحروقات.

ح) محروقات سائلة : النفط الخام وسائل الغاز الطبيعي.

خ) غاز طبيعي : خليط المحروقات الموجود في المكمن في شكل غاز أو محلول في المحروقات حسب معطيات ذلك المكمن. ويشمل الغاز الطبيعي الغاز المصاحب للمحروقات أو المذاب فيها أو غير المصاحب لها.

د) غاز تجاري : غاز طبيعي استخرجت منه السوائل وعند الاقتضاء بعض الغازات التي ليست من صيف المحروقات، قصد جعله قابلاً للاستهلاك طبقاً للمواصفات المتفق عليها بين بائع الغاز التجاري ومشتريه.

ذ) حقل محروقات : تراكم طبيعي للمحروقات.

ر) فضاءات بحرية : البحار أو أجزاء البحر الخاضعة للسياسة الوطنية أو للبيئة القضائية التونسية.

ز) مؤسسة وطنية : المؤسسة العمومية الوطنية الخاضعة كلياً لمراقبة الدولة التونسية والمعينة من قبلها.

س) المقاول : المؤسسة التي تقوم لحساب المؤسسة الوطنية في إطار مقاسمة الإنتاج بتنفيذ وإنجاز وتسخير أعمال الاستكشاف وأنشطة البحث واستغلال المحروقات.

ش) الاتفاقية الخاصة : اتفاقية البحث عن المحروقات واستغلالها.

ص) صاحب الرخصة : الحامل لرخصة الاستكشاف أو لرخصة البحث أو لامتياز استغلال أو حاملو الرخصة أو الامتياز إذا ما تم إسناد تلك الرخصة أو ذلك الامتياز بصفة مشتركة إلى عدة أطراف ويسمى هؤلاء جماعياً أصحاب الرخصة وفردياً صاحب الرخصة الشريك.

ض) الشركات التابعة :

1 . كل شركة أو هيئة يملك صاحب الرخصة الشريك في جمعياتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسين بالمائة (50%) من حقوق التصويت.

2 . كل شركة أو هيئة أو مؤسسة عمومية تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسين بالمائة (50%) من حقوق التصويت في جمعيات صاحب رخصة شريك.

3 . كل شركة أو هيئة تكون أكثر من خمسين بالمائة (50%) من حقوق التصويت في جمعياتها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على ملك صاحب رخصة شريك بالمعنى الوارد بالفقرتين الأولى والثانية أعلاه مما أو على حدة. ط) السلطة المانحة : الدولة التونسية الممثلة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات أو كل إدارة مختصة في المسائل المنصوص عليها في هذه المجلة.

ظ) البيئة : العالم الطبيعي بما في ذلك الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية منها والسطحية، كمجاري المياه والبحيرات والبحيرات الشاطئية والسباخ وما شابه ذلك وكذلك الفضاءات والمواقع والأطر الطبيعية وشتي أنواع الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل مكونات الثروة الطبيعية الوطنية. ع) التأثير : كل اختلال قد يلحقه فعل الإنسان بالبيئة، سواء كان مباشرة أو غير مباشر وعلى مدى قصير أو طويل.

الفصل 3 (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002)

تنطبق أحكام هذه المجلة، باستثناء ما تهم أنشطة صاحب الرخصة دون غيره، على كل مؤسسة أشغال أو خدمات تحل محل صاحب الرخصة في تسيير وإنجاز أنشطة الاستكشاف والبحث و/أو الاستغلال.

ويقصد بمؤسسة أشغال و/أو خدمات على معنى هذا الفصل :

. المقاول إذا تعلق الأمر بعقد مقاومة الإنتاج.

. الشركة المحدثة من قبل المؤسسة الوطنية وشركائها إذا تعلق الأمر بعقد المشاركة،

. كل شركة يسند إليها صاحب الرخصة بعد موافقة السلطة المانحة مهمة مقاول عام لأشغال الاستكشاف والبحث و/أو الاستغلال.

الفصل 4

تعتبر وجوبا حقول المحروقات الكامنة بباطن الأرض في كامل التراب الوطني وبالفضاءات البحرية التونسية بوصفها ثروة وطنية ملكا عموميا للدولة التونسية.

الفصل 5

تعتبر أنشطة الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها أعمالا تجارية.

الفصل 6

1.6 : لا يجوز القيام بأعمال استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها إلا بمقتضى سند للمحروقات يسلمه الوزير المكلف بالمحروقات.

2.6 : سندات المحروقات هي :

- (أ) ترخيص الاستكشاف.
- (ب) رخصة الاستكشاف.
- (ت) رخصة البحث.
- (ث) امتياز الاستغلال.

الفصل 7

لا يمكن أن تباشر أنشطة الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها إلا من قبل :

أ) الدولة التونسية، وفق طرق تحدد في كل حالة معينة.
ب) المؤسسات العمومية أو الخاصة، التونسية منها أو الأجنبية، التي تتوفر لديها الموارد المالية والقدرة الفنية ل القيام بتلك الأنشطة في أحسن الظروف.

ويمكن للسلطة المانحة في أي وقت أن تشترط في الغرض ضمانا مسلما من هيئة مصادق عليها من قبلها لتنفيذ الالتزامات فيما يتعلق بالمصاريف و/أو الحد الأدنى من الأشغال.

الفصل 8

1.8 إحداث لجنة استشارية للمحروقات يستوجب أخذ رأيها في جميع الحالات المنصوص عليها بأحكام هذه المجلة كما يمكن للوزير المكلف بالمحروقات أن يطلب رأي هذه اللجنة في خصوص أية مسألة أخرى تتعلق بالمحروقات.

2.8 تحدد تركيبة اللجنة الاستشارية للمحروقات وطرق سيرها بمقتضى أمر.

العنوان الثاني في الاستكشاف

الباب الأول في ترخيص الاستكشاف

الفصل 9

1.9 يمنح ترخيص الاستكشاف بمقرر من الوزير المكلف بالمحروقات لمدة أقصاها سنة واحدة. ويمكن أن يمنح هذا الترخيص لعدة طالبين بالنسبة لنفس المنطقة.

2.9 يمكن أن يتعلق ترخيص الاستكشاف بمساحة تشملها رخصة استكشاف أو رخصة بحث.

وفي هذه الحالة تبقى حقوق صاحب تلك الرخص محفوظة بأكملها وترجح على الحقوق التي يتمتع بها صاحب ترخيص الاستكشاف بمقتضى هذا الفصل وخصوصا في صورة ما إذا تسببت أنشطة صاحب هذا الترخيص في مضائقه مادية و مباشرة لأنشطة صاحب الرخص المذكورة.

3.9 يمكن لصاحب ترخيص استكشاف أن يقوم داخل المحيط المحدد في هذا الترخيص بأعمال الاستكشاف التمهيدي باستثناء كل أعمال المسح والزلالي وكل عمليات الحفر.

ويمكن للسلطة المانحة تعين ممثلا عنها للمشاركة في هذا الأعمال.

4.9 يمكن إلغاء الترخيص المذكور عندما يباشر صاحبه أعمالا أخرى غير تلك المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل.

5.9 عند انقضاء مدة صلوجية الترخيص يجب على صاحبه أن يكون قد سلم للسلطة المانحة نسخة من كافة الدراسات المنجزة والمعلومات المتحصل فيها خلال إنجازه للأشغال.

6.9 لا يجوز لصاحب الترخيص أن يتحصل على رخصة استكشاف أو رخصة بحث ويتتفق بمصالح في رخص أو امتيازات استغلال سارية المفعول إذا لم ينجز ما هو ملزم به بمقتضى أحكام الفقرة الخامسة من هذا الفصل.

الباب الثاني

في رخصة الاستكشاف

الفصل 10

1.10 تمنح رخصة الاستكشاف بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات، لمن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذه المجلة وذلك لمدة سنتين.

ويمكن منح تمديendas في صلوحية رخصة الاستكشاف لمدة لا تتجاوز الاثنى عشر شهرا جمليا وذلك بطلب معلم من صاحب الرخصة ويمنح هذا التمديد في صلوحية رخصة الاستكشاف بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات.

2.10 لا تسند رخصة الاستكشاف في منطقة لا تزال مشمولة برخصة استكشاف أو رخصة بحث سابقتين وأو امتياز استغلال سابق. وفي صورة ما إذا وقع تجاوز وتم إقراره بعد منح رخصة الاستكشاف فإن تصويب حدود هذه الرخصة يتم بمقتضى قرار يتخذه الوزير المكلف بالمحروقات تلقائيا أو بناء على طلب من المعنى بالأمر.

3.10 لا يجوز قبول مطلب رخصة استكشاف إلا إذا كان يتعلق بمساحة مكونة من عدد صحيح من المحيطات الأولية المحددة بالفقرة الثانية من الفصل 13 من هذه المجلة. غير أنه يمكن قبول مطلب رخصة الاستكشاف المحددة بحد دولي والمتضمنة من جراء ذلك أجزاء محيطات أولية.

4.10 يلزم صاحب رخصة الاستكشاف بدفع المعلوم القار المنصوص عليه بالفقرة الفرعية الأولى من الفصل 101 من هذه المجلة. ويتعهد بمصاريف وبيانجائز أشغال جيولوجية وجيوفيزيائية طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل 10 من هذه المجلة⁽¹⁾.

(1) يقرأ : ... الفقرة الخامسة من هذا الفصل
إصلاح غلط ورد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 بتاريخ 10 مارس 2000.

5.10 تخول رخصة الاستكشاف لصاحبها دون سواه الحق في مباشرة أشغال الاستكشاف في المنطقة المحددة بقرار الإسناد باستثناء جميع عمليات الحفر غير تلك المخصصة للحصول على عينات جيولوجية أو زلزالية والتي لا يتجاوز عمقها ثلاثة متر (300م).

6.10 يمكن للوزير المكلف بالمحروقات اتخاذ قرار يقضي بإلغاء رخصة الاستكشاف إذا باشر صاحبها أعمالاً غير تلك المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا الفصل. ويصدر قرار إلغاء رخصة الاستكشاف بعد تمكين صاحبها من أجل معقول يحدد له لإبداء ملاحظاته حول التجاوزات التي ارتكبها وبعدأخذ رأي اللجنة الاستشارية للمحروقات في الغرض.

7.10 عند انقضاء مدة صلاحية رخصة الاستكشاف يجب على صاحبها أن يكون قد سلم للسلطة المانحة نسخة من تسجيلات المسح الزلزالي والدراسات وجميع المعلومات المتحصل عليها خلال إنجازه للأشغال.

8.10 لا يمكن لصاحب رخصة استكشاف لم ينجز ما هو ملزم به بمقتضى أحكام الفقرة السابعة من الفصل 10 أعلاه أن يتمتع برخصة استكشاف أخرى أو رخصة بحث أو أن ينتفع بمصالح في رخص استكشاف ورخص بحث أو امتيازات استغلال سارية المفعول.

9.10 يتمتع صاحب رخصة الاستكشاف بحق الأولوية في تحويل رخصته إلى رخصة بحث بشرط وفائه بالالتزامات المحمولة عليه طبقاً لهذا الفصل والشروط المتفق عليها مسبقاً من قبل السلطة المانحة والمستفيد.

ولممارسة هذا الحق يجب على صاحب رخصة الاستكشاف أن يطلب من السلطة المانحة تحويل رخصته إلى رخصة بحث في أجل أقصاه شهرين قبل تاريخ انقضاء تلك الرخصة.

تمنح رخصة البحث ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء صلاحية رخصة الاستكشاف. إلا أنه لم تتب السلطة المانحة في مطلب تحويل رخصة الاستكشاف إلى رخصة بحث في أجل الشهرين المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 9.10 من هذه المجلة يمدد في صلاحية رخصة الاستكشاف دون وجوب القيام بأي إجراء آخر وذلك إلى حين صدور قرار الوزير المكلف بالمحروقات، على ألا يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر إضافية . (أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002).

10.10 تسرى الحقوق والالتزامات المتعلقة بأصحاب رخص البحث كما نصت عليه بنود هذه المجلة ونوصها التطبيقية على صاحب رخصة الاستكشاف عند تنفيذه للأشغال المتصلة برخصته.

11.10 تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع مطلب رخصة الاستكشاف ودراسته وتحويلها المحتمل إلى رخصة بحث.

العنوان الثالث في البحث عن المحروقات

الباب الأول في رخصة البحث

القسم الأول في إيداع المطلب ودراسته

الفصل 11

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع مطلب رخصة البحث ودراسته.

الفصل 12

يجب أن يكون طالب رخصة البحث مقر أصلي أو مختار بالبلاد التونسية وعند التقدير عليه أن يعين للإدارة ممثلا له مقيما بالبلاد التونسية.

وتوجه إلى هذا المقر كل الإشعارات والإعلامات الصادرة عن الغير والمتعلقة بالأعمال الإجرائية الخاصة بتطبيق هذه المجلة.

وإذا تعذر إيصال هذه الإشعارات والإعلامات إلى مقر الإقامة، كما هو منصوص عليه أعلاه، فإنه يتم إيداعها بمقر ولاية تونس.

الفصل 13

1.13 لا يجوز قبول مطلب رخصة البحث إلا إذا تعلق بمساحة مكونة من عدد صحيح من المحيطات الأولية المتلاصقة.

غير أنه يمكن قبول مطلب رخصة البحث المحددة بحد دولي والمتضمنة من جراء ذلك أجزاء محيطات أولية.

2.13 تكون المحيطات الأولية المشار إليها بالفقرة السابقة مربعة الشكل مساحة كل واحدة منها أربعة كيلومتر مربع. وتكون أضلاع هذه المحيطات موجهة ميدانياً حسب الاتجاهات شمال - جنوب وشرق - غرب ومكونة من أجزاء خطوط متوازية وخطوط قاسمة وتحدد زواياها بالإحداثيات الجغرافية وبأرقام العلامات التي سيقع ضبطها بأمر ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 14

يجب على طالب رخصة البحث أن يلتزم بإنجاز برنامج أشغال بحث بالمحيط المطلوب خلال فترة صلوحية الرخصة، وأن يبين هذا البرنامج طبيعة الأعمال الواجب القيام بها وأهميتها، خاصة منها المتعلقة بالجيوفизياء والحفار وأن يبين كذلك المبلغ الأدنى للمصاريف الازمة لتنفيذ هذا البرنامج.

الفصل 15

1.15 تمنح رخصة البحث بالخصوص بناء على معايير القدرات الفنية والمالية لصاحب المطلب وعلى أهمية وطبيعة محتوى برنامج الأشغال المقترن وكذلك على مستوى مساهمة المؤسسة الوطنية أو على شروط اقتسام إنتاج المحروقات كما هو منصوص عليها بالباب الثاني من العنوان السادس من هذه المجلة.

وفي جميع الحالات تSEND رخصة البحث تبعاً لاختيار السلطة المانحة ولا ينجر عن هذا الاختيار أي حق في التعويض لفائدة صاحب المطلب الذي رفض مطلبة كلياً أو جزئياً.

2.15 ويتم إعلام المعنى بالأمر برفض مطلبة مباشرة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات.

3.15 لا يسترد المعلوم القار المدفوع لفائدة الدولة عند إيداع المطلب كما هو مشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من الفصل 101 من هذه المجلة في صورة رفض المطلب أو إلغائه.

الفصل 16

1.16 لا يترتب عن إسناد رخصة بحث أي إضرار بالحقوق التي اكتسبها سابقاً صاحب رخصة استكشاف أو بحث أو امتياز استغلال.

2.16 إذا تعلق مطلب رخصة بحث بمحيط يتخطى حدود محيط رخصة استكشاف أو بحث أو امتياز استغلال فلا تمنح الرخصة إلا للمحيط الخارجي لهاتين الرخصتين أو هذا الامتياز.

3.16 إذا لم يقع الإقرار بالتجاوز إلا بعد منح رخصة البحث فإن تصويب حدود الرخصة يتم بقرار يتخذ الوزير المكلف بالمحروقات إما تلقائياً أو بطلب من المعنى بالأمر.

4.16 وفي جميع الحالات تمنح رخصة البحث بعد حفظ الحقوق السابقة لأصحاب الرخص.

القسم الثاني في منح رخصة البحث

الفصل 17

1.17 تمنح رخصة البحث بمقتضى قرار يتخذ الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات، وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

2.17 وتمنح رخصة البحث لمدة أولية أقصاها خمس سنوات قابلة التجديد وفقاً للشروط المحددة بهذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها وبالاتفاقية الخاصة.

الفصل 18

1.18 تخول رخصة البحث ل أصحابها دون سواه الحق في القيام بأنشطة البحث داخل محيط الرخصة المذكورة.

2.18 كما تخول هذه الرخصة، ل أصحابها علاوة على ذلك الحق ودون سواه في الحصول على امتيازات استغلال وفقاً للشروط المحددة بهذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها وبالاتفاقية الخاصة.

القسم الثالث
في الاتفاقية الخاصة

الفصل 19

1.19 تحول الاتفاقية الخاصة القيام بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها كما تنظم العمليات التي يقوم بها صاحب الرخصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة والمتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة البحث والاستغلال في المناطق التي تشملها رخصة البحث وامتيازات الاستغلال التي تتفرع عنها. وتبرم هذه الاتفاقية طبقاً لحكم هذه المجلة وللتراخيص المتخذة لتطبيقها.

2.19 تحدد الاتفاقية الخاصة بالخصوص :

1 . الشروط التي يتم بمقتضاها إنجاز أنشطة البحث عن المحروقات واستغلالها ومنها بالخصوص التي تتعلق بتطبيق الفصول 14، 17، 18، 23، 27، 31، 36، 37، 50، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 69 و 108 من هذه المجلة.

2 . شروط منح امتياز الاستغلال ومنها بالخصوص :

أ) القواعد التي يتعين على صاحب الامتياز احترامها في تحديد محيط امتيازه.

ب) الطرق المتعين اتباعها والتي تمسح لصاحب امتياز الاستغلال باستكمال استكشاف امتياز استغلاله.

3 . الطرق التي يتم بمقتضاها اختيار كيفية استخلاص نسبة الأتاوة النسبية عيناً أو نقداً وشروط استخلاصها.

4 . الشروط التي يتم في إطارها تقديم تسهيلات لصاحب الرخصة لإنجاز المنشآت اللازمة لأنشطة البحث والاستغلال ولاستعمال المنشآت العمومية الموجودة أو التي قد يتم إحداثها.

5 . الشروط التي تمارس في إطارها رقابة الإدارة وكذلك الشروط المتعلقة بتبيين المعلومات والوثائق اللازمة لمارسة هذه الرقابة.

6 . شروط أحكام الاتفاقية الخاصة والتي يترتب عن خرقها إلغاء امتياز الاستغلال.

7 . الشروط التي يتم بمقتضاها تطبيق إجراءات مراقبة الصرف بالنسبة إلى صاحب الرخصة.

3.19 توقع الاتفاقية الخاصة بين السلطة المانحة الممثلة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات من جهة وممثل أو ممثلي صاحب رخصة البحث الذين لهم كافة الصلاحيات القانونية من جهة أخرى.

4.19 توقع الاتفاقية الخاصة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات من جهة والمؤسسة الوطنية بوصفها صاحبة الرخصة والمقاول يمثلهم أشخاص لهم الصلاحيات القانونية من جهة أخرى وذلك في إطار نظام مقاسمة الإنتاج المشار إليه بالباب الثاني من العنوان السادس من هذه المجلة.

5.19 تتم المصادقة على الاتفاقية الخاصة بمقتضى أمر، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 20

يمكن أن تنص الاتفاقية الخاصة على أن حقوق صاحب الرخصة وإلتزاماته هي نفسها الناجمة عن أحكام هذه المجلة والقرارات التطبيقية الجاري بها العمل بتاريخ إمضاء الاتفاقية.

الفصل 21

يمكن أن تسوى النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بواسطة التحكيم وتحدد هذه الاتفاقية الخاصة طبيعة التحكيم ونوعيته وإجراءاته وكذلك شروط تنفيذ قرار التحكيم.

الفصل 22

تعد الاتفاقية الخاصة النموذجية طبقا لأحكام هذه المجلة ويصادق عليها بمقتضى أمر.

القسم الرابع
في تجديد رخصة البحث

الفصل 23

لصاحب رخصة البحث الحق في تجديد رخصته مرتين متتاليتين لا تتجاوز مدة الواحدة منها أربع سنوات وذلك وفقا للشروط التالية :

- أ) أن يكون قد وفى بالالتزامات المحمولة عليه والتي يترتب عن عدم الوفاء بها سقوط الحق أو إلغاء الرخصة، وخاصة منها الالتزامات المتعلقة بالحد الأدنى من المصارييف والأشغال المتعين إنجازها بالمساحة التي تغطيها الرخصة أثناء مدة الصلوحية المتنهي أجلها.
- ب) أن يكون قد قدم مطلبا في التجديد في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية مدة صلوحية الرخصة.
- ت) أن يكون قد تعهد بأن ينجز خلال فترة التجديد المعينة برنامجاً أدنى من أعمال البحث تمثل كلفته التقديرية تعهداً أدنى بالمصارييف.
- ث) أن يثبت قدرته الفنية والمالية الكافية لإنجاز الأعمال المذكورة أعلاه في أحسن الظروف.
- ج) أن لا يكون قد ارتكب مخالفات نجم عنها إلحاق أضرار جسيمة باليئة.

الفصل 24

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع مطلب تجديد رخصة البحث ودراسته.

الفصل 25

يمكن للوزير المكلف بالمحروقات عند تجديد رخصة البحث وبناء على رأي بالموافقة معمل صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات، أن يرخص لصاحب الرخصة في التخفيض من التعهد الأدنى بالمصارييف الواقع تحديده ضمن الاتفاقية الخاصة.

الفصل 26

1.26 لا يمكن أن تتجاوز مساحة رخصة البحث موضوع التجديد نسبة المائة من مجموع المساحة الأصلية وأي زيادة في المساحة عند التجديد الأول.

وعند التجديد الثاني لا يمكن أن تتجاوز مساحة الرخصة الأربع والستين بالمائة من مجموع المساحة الأصلية وأي زيادة قد تكون طرأت عليها.

2.26 ويضبط صاحب الرخصة باختياره المساحات المتخلّى عنها والتي يجب الإعلام بها ضمن مطلب التجديد وعند الإخلال بذلك تتولى السلطة المانحة تحديد تلك المساحات تلقائياً.

3.26 يمكن لرخصة بحث مكونة في الأصل من قطعة واحدة أن تشمل عند التجديد وعلى أقصى حد ثلث قطع متصلة ببعضها أو غير متصلة. ويجب أن تكون كل قطعة مكونة من عدد صحيح من المحيطات الأولية ضمن كتلة واحدة ذات شكل هندسي منتظم.

إلا أنه يمكن قبول مطلب تجديد يحتوي على أجزاء محيطات أولية وذلك في صورة ما إذا كان يحد القطعة أو القطع المذكورة أعلاه حد دولي.

الفصل 27

إذا لم يحقق صاحب الرخصة التعهد الأدنى بالمصاريف وبرنامج الأشغال أو أحدهما، بدون الإخلال بالشروط المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة في فقراته ب وث وح فإنه يحق له تجديد رخصة بحثه بعد أن يدفع للسلطة المانحة الفارق بين المبلغ الأدنى للمصاريف الواجب إنجازها ومبلغ المصاريف المنجزة أو المبلغ الضروري لإتمام الأشغال كما نصت على ذلك الاتفاقية الخاصة.

وتكون الدفوعات المشار إليها أعلاه إجبارية حتى في صورة ما إنما تخلى صاحب الرخصة عن رخصته أو قرر عدم تجديدها.

الفصل 28

1.28 لصاحب الرخصة زيادة على التجديدين المنصوص عليهما بالفصل 23 من هذه المجلة الحق في تجديد ثالث لمدة لا تتجاوز أربع سنوات شريطة أن يكون عند انقضاء مدة التجديد الثانية قد :

أ) اكتشف حقل محروقات يخول له الحق في الحصول على امتياز استغلال وقدم مطلبا في هذا الغرض طبقا لأحكام هذه المجلة والتراتيب المتخذة لتطبيقها.

ب) أوفى بجميع إلتزاماته خلال مدة صلاحية الرخصة المنتهي أجلها.
ت) قدم مطلبا في التجديد في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية مدة صلوحية الرخصة.

ث) تعهد بأن ينجز خلال فترة التجديد المعنية برنامجاً أدنى من أعمال البحث تمثل تكلفته التقديرية تعهداً أدنى بالمصاريف.

ج) أثبت قدرته الفنية والمالية الكافية لإنجاز الأعمال المذكورة أعلاه في أحسن الظروف.

ح) أن لا يكون قد ارتكب مخالفات نجم عنها إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة.

2.28 لا يمكن أن تتجاوز مساحة رخصة البحث موضوع هذا التجديد الثالث نسبة الخمسين بالمائة (50%) من المساحة الأصلية للرخصة.

3.28 يتم اختيار المساحات المتخلى عنها والإعلام بها وفق الشروط المحددة في الفصل 26 من هذه المجلة.

4.28 يلزم صاحب الرخصة الذي اتفق بتجديده رخصته على إثر قيامه باكتشاف ولم يحقق التعهد الأدنى بالمصاريف والأشغال أو أحدهما بأن يدفع للسلطة المانحة الفارق بين المبلغ الأدنى للمصاريف ومباغ المصاريف المنجزة أو المبلغ اللازم لإتمام الأشغال المتعهد بها كما تنص على ذلك الاتفاقية الخاصة.

الفصل 29

يمنح تجديد رخصة البحث بداية من يوم انقضائها بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات. يتخذ بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

غير أنه إذا لم تبت الإدارة في مطلب تجديد الرخصة قبل انقضاء مدة صلوحيتها، فإنه يقع التمديد فيها ضمنيا دون القيام بإجراءات أخرى وذلك إلى حين صدور قرار الوزير.

الباب الثاني أحكام مختلفة

الفصل 30

- 1.30** يمكن للوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات، أن يمدد في مدة صلوحية رخصة البحث أو يزيد في مساحتها أو الاثنين معا وفق الشروط التالية :
- أن يقدم صاحب الرخصة مطلب في أجل شهرين على الأقل قبل انتهاء مدة صلوحية الرخصة.
- ب) أن يكون التمديد لمدة إضافية تقدر بستين أو يشمل مساحة إضافية في حدود الخمسين بالمائة (50%) من المساحة الأصلية لرخصة البحث.
- ت) أن تضبط التعهدات بالمصاريف وبالأشغال على أساس التمديد في مدة الرخصة والزيادة في مساحتها أو أحدهما.
- 2.30** كما يمكن للوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات منح تمديد لمدة سنة إضافية باعتبار التمديد المشار إليه أعلى وذلك في صورة إثبات صاحب الرخصة حصول مانع أو عائق حال دون سير أنشطة بحثه سيرا طبيعيا. كما يمكن أن يمنح نفس هذا التمديد لمدة سنة لكل صاحب رخصة بحث، بشرط تقديمها للالتزامات بالقيام بأشغال إضافية.
- 3.30** ويمنح أيضا لصاحب الرخصة، وبناء على طلبه، تمديد لا يتجاوز السنتين في صورة اكتشاف محروقات خلال الفترة الأخيرة من صلوحية الرخصة وتعذر القيام بالأشغال التقييمية لهذا الاكتشاف المنصوص عليه بالفصل 40 من هذه المجلة، وذلك أثناء المدة الباقة من الصلوحية، ولا ينسحب هذا التمديد إلا على المساحة من رخصة البحث التي تم بها الاكتشاف.
- 4.30** يمنح التمديد في مدة الرخصة والزيادة في مساحتها أو أحدهما كما هو منصوص عليه بهذا الفصل بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على رأي بالموافقة معمل صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

5.30 تضبط إجراءات إيداع ودراسة المطلب الخاص بالتمديد في المدة والزيادة في مساحة الرخصة بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات.

الفصل 31 .

يتحتم على صاحب الرخصة، الشروع في أعمال البحث خلال الإثنى عشر شهرا التي تلي تاريخ إسناد الرخصة أو تجديدها كما يتحتم عليه متابعة تلك الأعمال بصفة منتظمة خلال كل فترة من فترات الصلوية.

الفصل 32

يمكن للوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات أن يرخص لصاحب الرخصة بتغيير برنامج الأشغال الواجب انجازه خلال فترة من فترات صلوحيتها غير أنه لا تأثير لهذا التغيير بالتعهد بالمصاريف المتعلق بهذه الفترة من الصلوية.

الفصل 33

تعد من المنقولات ولا تقبل القسمة كل من رخصة الاستكشاف ورخصة البحث وتتضمن إحالة رخصة الاستكشاف ورخصة البحث للشروط المبينة بالفصل 34 من هذه المجلة.

الفصل 34

1.34 يحجر على كل صاحب الرخصة الشريك، إلا بمقتضى ترخيص سابق من السلطة المانحة، أن يفوت كلياً أو جزئياً وبأي وجه من الوجوه في حقوقه والتزاماته المترتبة عن رخصة استكشاف أو رخصة بحث.

ولا يمكن إحالة رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث كلياً أو جزئياً إلا لفائدة مؤسسة تتتوفر فيها الشروط المفروضة لمنح الرخصة وبعد ترخيص من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات.

غير أنه تعفي من هذا الترخيص الإحالات بين الشركات التابعة وتعلم السلطة المانحة بهذه الإحالات، وفي هذه الصورة يمكن للسلطة المانحة أن تفرض على المحيل أو الشركة الأم تقديم تعهد من شأنه أن يضمن تنفيذ المحال له لالتزاماته وخاصة منها إنجاز الحد الأدنى من الأشغال.

وفي كل الحالات يجب أن تكون الإحالة بكتب بين المحيل والمحال له.

2.34 إذا منحت رخصة البحث لعدة شركاء فإنه لا ينجر عن انسحاب أحدهم أو بعضهم إلغاء الرخصة، إذا عادت حقوقهم والالتزاماتهم إلى بقية

الشركاء ويشترط إعلام السلطة المانحة بذلك، وفي هذه الصورة يعتبر الانسحاب تخليا وإذا مارس البقية ذلك الخيار فإن الانتقال يشمل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمنطقة المتبقية.

3.34 وإذا كانت الإحالة كافية أو جزئية يتحمل المحال له كل التزامات المحيل ويتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالكل أو في حدود الجزء المحال إليه وهي الالتزامات والحقوق المنجرة عن أحكام هذه المجلة والتراخيص المتخذة لتطبيقها وكذلك عن الاتفاقية الخاصة بداية من دخول الإحالة حيز التنفيذ.

4.34 وتدخل الإحالة حيز التنفيذ بداية من يوم توقيع كتب الإحالة المعد للغرض بين المحيل والمحال له بشرط الحصول على ترخيص من السلطة المانحة. وتكون الإحالة بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

5.34 تحجر كل حالة لشركة محدثة طبقاً للتشريع أي بلد من البلدان لا تربطه بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية أو شركة مقرها الاجتماعي بإحدى هذه البلدان، حتى وإن كان المحال له فرعاً للمحيل.

6.34 تضيّط قرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع ودراسة مطلب الترخيص في الإحالة الخاص برخصة الاستكشاف أو رخصة البحث.

الفصل 35

يخول لصاحب رخصة بحث، وفي كل وقت، أن يخفض بموجب إرادته من مساحة رخصته بشرط أن يعلم السلطة المانحة بهذا التخفيف، مع الإشارة بدقة إلى المحيطات الأولية التي يريد التخلص منها.

وفي هذه الحالة تضيّط المساحات المقرر الاحتفاظ بها عند كل تجديد دون اعتبار للمساحات المحفوظة إرادياً.

ولا يطرأ بفعل ذلك أي تغيير على الالتزامات الدنيا بالأشغال والمصاريف المحددة لكل مدة صلوحية.

2.35 يخول لصاحب رخصة بحث أن يخفض في أي وقت وبموجب إرادته في مدة صلوحية الرخصة شريطة أن يعلم السلطة المانحة بذلك وأن يكون قد نفذ التعهد الأدنى بالأشغال والمصاريف أو كلاهما المتعلقة بالمدة المعنية بالتجهيز.

3.35 ويضيّط قرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات المساحة المقرر الاحتفاظ بها ومدة صلوحية الرخصة المتبقية أو إحداثها.

الفصل 36

1.36 يمكن التخلی عن رخصة البحث في أي وقت بناء على تصريح كتابي بالتخلي وذلك شرطية أن يكون صاحب الرخصة قد نفذ تعهاته الدنيا بالأشغال والمصاريف المتعلقة بالمدة المعنية بالتخلي.

2.36 إذا لم ينفذ صاحب الرخصة التزاماته الدنيا بالأشغال والمصاريف أو كلاهما، فإنه يمكنه التخلی عن رخصة البحث بعد أن يدفع للسلطة المانحة غرامة تعويضية تساوي الفارق بين المبلغ الأدنى للمصاريف الواجب تحقيقه ومبلغ المصاريف المحقق، أو المبلغ الضروري لتكلمة الأشغال المحددة الخاصة بمدة صلوحية الرخصة التي تم أثناءها التخلی.

الفصل 37

1.37 يمكن إلغاء رخصة البحث في صورة ما إذا :

أ) لم تعد لدى صاحب الرخصة القدرة الفنية والمالية المشروطة عند إسنادها والمحددة بالفصل 7 من هذه المجلة.

ب) قدم عمداً معلومات غير صحيحة قصد الحصول على رخصة بحث.

ت) لم يف بتعهاته التي التزم بها طبقاً للفصل 14 من هذه المجلة.

ث) لم يحترم الالتزامات المنصوص عليها بالفصل 31، الفقرة الأولى من الفصل 34 من الفصل 61 من هذه المجلة.

ج) رفض أن يتحمل حقوق والتزامات صاحب أو أصحاب الرخصة الشركاء المنسبين دون أن يحيوا هذه الحقوق والواجبات حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 34 من هذه المجلة.

ح) رفض تبليغ المعلومات طبقاً لأحكام الفصلين 63 و 64 من هذه المجلة كما تعممتها وبينتها الاتفاقية الخاصة.

خ) رفض التقيد بالإجراءات المبلغة له من قبل رئيس المصالح المكلفة بالمحروقات طبقاً للشروط المحددة بالفصلين 133 و 134 من هذه المجلة.

2.37 يتم التصريح بالإلغاء طبق نفس إجراءات منح رخصة البحث وذلك بعد إنذار صاحب الرخصة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات.

3.37 يتحتم على صاحب رخصة البحث الملغاة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل دفع غرامة تعويضية للسلطة المانحة حسب ما هو منصوص عليه ضمن الفقرة الثانية من الفصل 36 من هذه المجلة المتعلقة بحالة التخلّي عن الرخصة.

الفصل 38

لا يمكن لصاحب رخصة البحث المنقضى أجلها بصفة عادية أو الملغاة أو المتخلّي عنها أن يحصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة على حقوق في المحيطات التي كانت تشملها الرخصة إلا بانقضاء ثلاثة أعوام بداية من تاريخ انقضاء الرخصة أو إلغائها أو التخلّي عنها.

إلا أنه يمكن للوزير المكلف بالمحروقات بطلب من صاحب الرخصة وبناء على رأي بالموافقة معمل صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات أن يخفّض في ذلك الأجل دون أن يكون أقل من ستة أشهر.

العنوان الرابع في استغلال المحروقات

الباب الأول في امتياز الاستغلال

القسم الأول في شروط منح امتياز الاستغلال

الفصل 39

1.39 يمنح امتياز الاستغلال لصاحب رخصة بحث سارية المفعول يكتشف داخل محيط رخصته حقل محروقات يعتبر قابلاً للاستغلال اقتصادياً ويستجيب للشروط المنصوص عليها في هذه المجلة والترتيب المتخدّة لتطبيقها وكذلك في الاتفاقية الخاصة.

2.39 يمكن للدولة التونسية أن ترخص وفق شروط يتفق عليها مسبقا في إطار اتفاقية خاصة لأي مؤسسة تتوفّر لديها القدرة الفنية والمالية اللازمة في استغلال امتياز تم إرجاعه أو تركه أو إسقاطه.

كما يمكن للدولة التونسية وفق شروط يتفق عليها مسبقا وفي نفس الإطار أن تمنح أية مؤسسة تتوفّر لديها القدرة الفنية والمالية اللازمة امتياز استغلال يتعلق باكتشاف لا تشمله رخصة استكشاف أو رخصة بحث أو امتياز استغلال.

الفصل 40

1.40 إذا أدت أشغال البحث إلى اكتشاف قابل للاستغلال يتعين على صاحب الرخصة قبل تقديم مطلب امتياز الاستغلال، إنجاز برنامج تقييمي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات إذا كان الاستغلال يتعلق بمحروقات سائلة وأربع سنوات إذا كان الاكتشاف يتعلق بمحروقات غازية وذلك بداية من التاريخ الذي يعتبر الاكتشاف فيه قابلا للاستغلال. ويجب أن يكون التاريخ المذكور مبلغا من صاحب الرخصة كما يجب أن يكون مصادقا عليه من الوزير المكلف بالمحروقات.

2.40 يعتبر الاكتشاف المتعلق بمحروقات سائلة أو غازية قابلا للاستغلال على معنى هذا الفصل، كلما تمكن صاحب الرخصة من أن يثبت للسلطة المانحة قيامه بتجربة إنتاج ذات نتيجة إيجابية.

3.40 يمكن للسلطة المانحة في نطاق البرنامج التقييمي المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن تسمح لصاحب الرخصة بالقيام بتجارب إنتاج ضرورية لمعرفة حركة المكون المنتج للمحروقات وتطور إنتاجية الآبار معرفة جيدة حسب الشروط المنتفق عليها مسبقا بين صاحب الرخصة والسلطة المانحة خاصة فيما يتعلق بمدة التجارب ونسق الإنتاج.

4.40 تتحسب المصاير المتعلقة بالأشغال التقييمية وبتجارب الإنتاج المنجزة قبل إيداع مطلب الامتياز، بعنوان الالتزامات الدنيا بالمصاير المتعلقة بالفترة التي تم خلالها تنفيذ هذه الأشغال والتجارب.

5.40 تخضع كميات المحروقات المنتجة والمسوقة أثناء هذه التجارب للشروط التي تتطبق على المحروقات المنتجة في نطاق امتياز الاستغلال، باستثناء الأتاوة النسبية التي تستخلص في هذه الحالة بنسبة خمسة عشر من المائة (15%).

الفصل 41

1.41 يحق لصاحب الرخصة بمجرد انتهاء الأشغال التقييمية، أن يحصل على امتياز استغلال يعطي الحقل المكتشف طبق الشروط المحددة بهذه المجلة والتراتيب التطبيقية وكذلك الاتفاقية الخاصة، إذا ما اعتبر أنه يمكن استغلال الاكتشاف اقتصاديا.

2.41 يحق لصاحب الرخصة أن يحصل على امتياز استغلال وفقا للشروط المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا ما أثبت أنه يمكن استغلال الاكتشاف اقتصاديا دون القيام بأشغال تقييمية إضافية.

الفصل 42

1.42 إذا أثبتت صاحب الرخصة عدم امكانية استغلال اكتشاف محروقات بطريقة منفردة، فإنه يمكن للسلطة المانحة أن ترخص بضمها لاكتشاف أو عدة اكتشافات واقعة ضمن واحدة أو أكثر من رخصه، وذلك بغض جعل استغلاله ذي مردودية اقتصادية.

2.42 يمكن للسلطة المانحة أن ترخص لنفس الأسباب بضم اكتشافات محروقات تقع ضمن عدة رخص ممنوحة إلى أصحاب رخص مختلفين.

القسم الثاني

في إيداع مطلب امتياز الاستغلال ودراسته

الفصل 43

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع مطلب امتياز الاستغلال ودراسته.

الفصل 44

1.44 يتحتم على صاحب الرخصة كي يتمتع بحقه في الحصول على امتياز الاستغلال المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة أن يقوم بإيداع مطلب امتياز في أجل أقصاه شهرين قبل تاريخ انقضاء الرخصة التي وقع في إطارها الاكتشاف وفي أجل أقصاه اثنى عشر شهرا بعد نهاية الأشغال التقييمية أو أشغال البحث التي أثبتت أن الاكتشاف قابل للاستغلال اقتصاديا.

وإذا لم يتسع ذلك يجوز للسلطة المانحة أن تطالب صاحب الرخصة بأن يحيل إليها الاكتشاف دون أي تعويض.

2.44 يمكن للسلطة المانحة أن تفرض على صاحب الرخصة أن يحيل إليها، دون أي تعويض، اكتشافا يعتبره قابلا للاستغلال اقتصاديا في صورة ما إذا لم يقم بتطوير الاكتشاف في أجل أقصاه ست سنوات بالنسبة لاكتشاف محروقات سائلة وثمانية سنوات بالنسبة لاكتشاف محروقات غازية وذلك بداية من تاريخ الاكتشاف.

ويعتبر تاريخ الاكتشاف على معنى هذا الفصل تاريخ استيفاء تجرب الإنتاج المشار إليها بالفصل 2 من هذه المجلة والمنجزة بالبئر والتي أبرزت تراكم المحروقات المكونة للاكتشاف.

وعلى أي حال يمكن للسلطة المانحة بطلب من صاحب الرخصة التي تم في إطارها الاكتشاف أن تمدد في الأجال المحددة في هذا الفصل في صورة ما إذا اعتبرت أن الظروف الاقتصادية لم تعد تسمح باحترام تلك الأجال.

الفصل 45

لا يجوز قبول مطلب امتياز الاستغلال إلا إذا تعلق بمساحة مكونة من عدد صحيح من المحيطات الأولية المتلاصقة، محتوية على الاكتشاف الذي يوجد بأكمله داخل محيط الرخصة المتأتي عنها امتياز الاستغلال.

غير أنه يمكن قبول مطلب امتياز الاستغلال المحدد بحد دولي والمتضمن من جراء ذلك أجزاء محيطات أولية.

الفصل 46

يعد باطلا كل مطلب امتياز الاستغلال لا يكون مرفقا ب :

أ) التزام بتطوير حقل المحروقات المفطى بالمساحة المطلوبة.

ب) خطة تطوير محددة طبقا لأحكام الفصل 47 من هذه المجلة.

الفصل 47

يجب أن تتضمن خطة تطوير حقل المحروقات المشار إليها بالفصل 46 من هذه المجلة بالخصوص ما يلي :

- أ) دراسة جيولوجية وجيوفيزيائية للحقل وبالخصوص تقدير الاحتياطي الموجود والاحتياطي الثابت الذي يمكن إنتاجه.
- ب) دراسة للمكمن تتضمن طرق الإنتاج المزمع اتباعها والإنتاج المنتظر.
- ت) دراسة شاملة للمنشآت الالزمة لإنتاج ومعالجة ونقل وخزن المحروقات.
- ث) دراسة اقتصادية مصحوبة بتقييم مفصل لنفقات التطوير والاستغلال تبرز القيمة الاقتصادية للأكتشاف.
- ج) دراسة حول الحاجيات من العمالة والموظفين مصحوبة بخطة انتداب وتكونين للموظفين والعملة المحليين.
- ح) دراسة لاستغلال المنتوجات المرافقة للنفط وخاصة الغاز الذائب أو المصاحب وغاز البترول السائل والمكثفات.
- خ) دراسة حول تدابير السلامة التي يجب اتخاذها لحماية العمالة والموظفين والمنشآت والسكان والبيئة وخاصة من الانفجارات والحرائق طبقاً للتشريع التونسي الساري المفعول في هذا المجال وفي غياب ذلك التشريع طبقاً للأعراف السليمة⁽¹⁾ المتبعة في الصناعة البترولية والغازية.
- د) جدول زمني لإنجاز أشغال التطوير.

القسم الثالث في منح امتياز الاستغلال

الفصل 48 (نحو 1.48) بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002

1.48 . يمنح امتياز الاستغلال بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة من اللجنة الاستشارية للمحروقات وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

(1) يقرأ : ... طبقاً لقواعد العرف.

إصلاح غلط ورد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 بتاريخ 10 مارس 2000.

2.48 يمنح امتياز الاستغلال لمدة أقصاها ثلاثين سنة بداية من تاريخ نشر القرار المؤسس له بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 49

1.49 يخول امتياز الاستغلال لصاحب دون سواه الحق في مباشرة أنشطة الاستغلال داخل المساحة العمومية التي تمر بمحيط هذا الامتياز.

ويمكن لصاحب الامتياز علاوة على ذلك أن يقوم بأنشطة بحث آفاق جيولوجية أخرى غير تلك التي أردت إلى منح امتياز الاستغلال وأن يقوم كذلك بأشغال تقييمية تهدف إلى التثبت من امتداد حقل قبل أو بعد بدء الإنتاج.

2.49 يخول امتياز الاستغلال لصاحب حق التصرف في المحروقات المستخرجة في إطار ذلك الامتياز خاصة بهدف تصديرها، شريطة إيفانه بالتزاماته وخاصة منها تسديد الأتاوة النسبية في صورة ما إذا دفعت عيناً كما ينص على ذلك الفصل 101 من هذه المجلة ومساهمته في تزويد السوق المحلية طبقاً للشروط المحددة بالفصل 50 من هذه المجلة كما تتمتها وحدتها الاتفاقية الخاصة.

الفصل 50

1.50 تتمتع السلطة المانحة بحق الأولوية في شراء نصيب معين من إنتاج المحروقات السائلة المستخرجة من قبل صاحب الرخصة أو لحسابه في إطار امتيازات استغلاله الموجودة في البلاد التونسية بهدف تغطية حاجيات السوق المحلية. ويتم احتساب الكميات التي ينبغي تخصيصها للسوق المحلية بعنوان هذا الشراء وفقاً للكميات التي ينتجهما كل امتياز استغلال بنسبة أقصاها عشرين بالمائة (20%).

إن الثمن المطبق لهذه البيوعات هو الثمن العادي في حالة التسلیم على ظهر الناقلة الذي يتحصل عليه صاحب الرخصة بمناسبة بيوعاته عند التصدير، يخفض منه بنسبة عشرة بالمائة (10%).

2.50 إذا مارست السلطة المانحة حقها في أولوية الشراء، يلزم صاحب الرخصة بأن يؤمن لها تسلیم الكميات المعنية حسب الشروط المذكورة في الإعلام وطبقاً للمقتنيات المحددة بالاتفاقية الخاصة. وتعتبر الكميات المسلمة على هذا الأساس بيوعات محلية، خصوصاً فيما يتعلق بمراقبة الصرف، ويدفع ثمنها بالدينار التونسي دون إخلال بحقوق صاحب الرخصة المتعلقة بتحويل الفوائض والواردة بالفصل 128 من هذه المجلة.

الفصل 51

يترتب عن منح امتياز استغلال وبموجب القانون إلغاء رخصة البحث داخل المحيط الممنوح، وتحتفظ هذه الرخصة بصلاحيتها خارج هذا المحيط. ولا يترتب عن منح امتياز الاستغلال هذا، أي تغيير في المساحات المحافظ بها بمناسبة كل تجديد لتلك الرخصة ولا في التعهدات الدنيا بالأشغال والمصاريف المحددة لكل فترة من فترات صلاحية تلك الرخصة.

الفصل 52

يتحتم على صاحب امتياز الاستغلال الشروع في أشغال تطويره في أجل أقصاه سنتين بداية من تاريخ منحه امتياز الاستغلال. وفي صورة مخالفة ذلك يمكن للسلطة المانحة إلغاء الامتياز والتصرف فيه بكل حرية دون منحه أين تعويض.

القسم الرابع أحكام مختلفة

الفصل 53

1.53 تعتبر حقول المحروقات عقارات. كما تعتبر عقارات بالإضافة إلى البناءات، الآلات والتجهيزات وكل المعدات المثبتة بالمكان بغرض مباشرة أنشطة الاستغلال.

كما تعتبر عقارات بحكم القانون الآلات والتجهيزات والمعدات المخصصة ل مباشرة الأنشطة المذكورة الغير مثبتة بالمكان.

2.53 ولا تخضع العقارات المحددة بهذا الفصل لأحكام القانون العقاري المتعلقة بالعقارات المسجلة ولا يمكن رهنها.

3.53 تعتبر منقولات المحروقات المستخرجة والمواد القابلة للاستهلاك وغيرها من المعدات وكذلك الأسهم والحقوق في كل شركة تباشر أنشطة الاستغلال.

الفصل 54

يعتبر امتياز الاستغلال من المنقولات ولا يقبل القسمة.
وتخضع إحالة امتياز الاستغلال للشروط المبينة بالفصل 55 من هذه
المجلة.

الفصل 55

1.55 تحجر، إلا بموجب ترخيص مسبق من السلطة المانحة الإحالة الكلية أو الجزئية لحقوق أي شريك في امتياز الاستغلال وذلك مهما كان شكل تلك الإحالة.

ولا يمكن إحالة امتياز الاستغلال كلياً أو جزئياً، إلا بمقتضى ترخيص يصدره الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات.

غير أنه تعفى من هذا الترخيص الإحالات بين الشركات التابعة لبعضها :
وتقون هذه الإحالات موضوع إعلام مسبق للسلطة المانحة.

2.55 إذا منح امتياز الاستغلال لأصحاب رخصة شركاء فإن انسحاب أحدهم أو العديد منهم لا ينجر عنه إلغاء امتياز الاستغلال ما دام الشريك أو الشركاء الآخرون يحلون محل المنسحب أو المنسحبين في الحقوق والواجبات ويبلغون ذلك إلى السلطة المانحة، إلا أنه لا تنتقل إلى أصحاب الرخصة الشركاء الباقين الحقوق المتعلقة بالاستهلاك المحاسبي وبتسديد المصاريف من المؤسسة الوطنية فيما تعلق بحصة صاحب الرخصة الشريك الذي انسحب.

وفي هذه الحالة يعتبر الانسحاب إحالة بين أصحاب نفس الامتياز، وتخضع هذه الإحالة للتراخيص المنصوص عليه في هذا الفصل.

3.55 ويعتبر باطلاً ولا أثر له كل تصرف مخالف لهذا الفصل ويمكن أن يتربت عن ذلك إلغاء امتياز الاستغلال.

4.55 في صورة ما إذا كانت الإحالة خاضعة لترخيص السلطة المانحة تتمتع المؤسسة الوطنية بحق الأولوية للحصول على الحقوق، موضوع الإحالة وذلك بنفس الشروط والمقتضيات التي تحصل عليها المحيل والتي ينبغي

إعلام المؤسسة الوطنية بها في أجل لا يتجاوز تاريخ إيداع مطلب الإحالة. وفي هذه الصورة، يجب على المؤسسة الوطنية حتى لا يسقط حقها في الأولوية، أن تعلم المحيل بقرارها في ممارسة أو عدم ممارسة هذا الحق في طرف ثالثين يوما بعد إيداع مطلب الإحالة.

5.55 وفي صورة الإحالة الكلية أو الجزئية لامتياز الاستغلال يتحمل المجال إليه كل التزامات المحيل ويتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالكل أو في حدود الجزء المجال إليه، والمترتبة عن أحكام هذه المجلة والاتفاقية الخاصة.

6.55 تدخل الإحالة حيز التنفيذ عند إمضاء المحيل وال المجال إليه كتب الإحالة شريطة الحصول على ترخيص السلطة المانحة. وفي جميع الحالات يرخص في الإحالة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

7.55 تحجر كل إحالة لفائدة شركة مؤسسة طبق تشريع أي بلد من البلدان لا تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية أو شركة يكون مقرها الاجتماعي بإحدى هذه البلدان حتى وإن كان المجال له فرعا للمحيل.

8.55 (نحو بالقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008) تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع ودراسة مطلب الترخيص في الإحالة الخاص بامتياز الاستغلال والالتزامات المتعلقة بها.

الفصل 56

يخول في كل وقت لصاحب امتياز استغلال أن :

أ) يخفض من مساحة هذا الامتياز على أن يعلم السلطة المانحة بالمحيطات الأولية التي يعتزم التخلص عنها.

ب) يتنازل عن الامتياز، طبقا للشروط المحددة في هذه المجلة والترتيب المتخذ لتطبيقها والاتفاقية الخاصة.

الفصل 57

1.57 يمكن إلغاء امتياز الاستغلال إذا :

أ) لم تعد لدى صاحب الامتياز القدرات المشروطة بالفصل 7 من هذه المجلة.

ب) لم يؤد صاحب الامتياز الأتوات النسبية على الإنتاج طبق أحكام هذه المجلة والاتفاقية الخاصة.

ت) رفض صاحب الامتياز أن يتحمل حقوق وواجبات شريك منسحب وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 55 من هذه المجلة.

ث) رفض صاحب امتياز الاستغلال تبليغ المعلومات المتعلقة بالاستغلال، طقا لأحكام الفصلين 63 و 64 من هذه المجلة، كما تممتها وضبطتها الاتفاقية الخاصة.

ج) رفض صاحب الرخصة التقيد بالإجراءات المبلغة له من قبل رئيس المصالح المكلفة بالمحروقات، طقا للشروط المحددة بالفصلين 131 و 132 من هذه المجلة.

2.57 يتم التصريح بالإلغاء طبق نفس إجراءات منح امتياز الاستغلال وذلك بعد إنذار صاحب الرخصة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات.

الفصل 58

1.58 عند انقضاء امتياز الاستغلال أو التنازل عند أو إلغائه، يرجع الامتياز إلى السلطة المانحة دون إعفاء صاحب الرخصة من التزاماته وخاصة تلك الواردة بالفصول 118 إلى 123 من هذه المجلة.

كما تحال إلى السلطة المانحة العقارات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 53 من هذه المجلة، طقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة.

2.58 إلا أنه عند انقضاء امتياز الاستغلال يكون لصاحب الرخصة حق الأفضلية لمواصلة الاستغلال وفق نفس البنود والشروط التي تكون السلطة المانحة قابلة بمقتضاهما للتعاقد مع الغير.

ويمارس صاحب الرخصة حق الأفضلية المذكور في أجل لا يتجاوز ستين يوماً بداية من تاريخ تبليغه للبنود والشروط المشار إليها أعلاه.

الباب الثاني
في الواجبات المشتركة
المحمولة على أصحاب الرخص

الفصل 59

1.59 يكون صاحب رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث و/أو امتياز الاستغلال ملزماً ب مباشرة أنشطته المتعلقة بالاستكشاف أو البحث و/أو الاستغلال وفق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في الميادين الفنية والسلامة وحماية البيئة، وحماية الأراضي الفلاحية والغابات والملك العمومي للمياه. وفي غياب تراتيب منطبقة يلتزم صاحب الرخصة باتباع القواعد والمقاييس والعرف في محيط مماثل في الصناعة البترولية.

2.59 كما يكون صاحب الرخصة ملزماً بأن :

(أ) يقوم في كل مرحلة من مراحل أنشطته المتعلقة بالبحث والاستغلال بدراسة التأثير على البيئة وفق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وأن يحصل على المصادقة المسبقة لهذه الدراسة قبل القيام بالأشغال المزمعة.

(ب) يتخذ كل التدابير الرامية لحماية البيئة وأن يحترم ما التزم به في دراسة التأثير على البيئة كما صادقت عليها السلطة المختصة.

(ت) يؤمن مسؤوليته المدنية لتغطية الخسائر والأضرار التي يلحقها بالغير والناتجة عن مباشرة أنشطته بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر تغطية أخطار الإضرار بالبيئة.

3.59 كما يكون صاحب الرخصة ملزماً بأن :

(أ) يتخذ في صورة ظروف استثنائية متربة عن عامل طبيعي أو عن أنشطته الإجراءات الحسينية والضرورية لحماية حياة الأشخاص والبيئة، وفي صورة عدم إتمام ذلك يمكن للسلط المختصة اتخاذ الإجراءات المذكورة عوضاً عن صاحب الرخصة.

وفي هذه الحالة يلزم صاحب الرخصة بتسديد كافة المصارييف التي استوجبها الغرض.

(ب) يؤمن التدخلات المستعجلة بأن :

- يوفر على العين كميات كافية من المواد والتجهيزات المعدة لمكافحة التلوث والحرائق وكذلك الأدوية ووسائل الإغاثة الالزمة في الإسعافات الأولية للمتضررين من الحوادث.

- يضبط خططا خاصة بالتدخل السريع تشمل كل الحالات الطارئة التي يمكن أن تجد بحضائره ويتواكبها القانونية، ويسلم نظيرها من هذه الخطط للسلطة المانحة وكذلك السلط المختصة.

- يضبط خططا خاصة بالتدخل السريع في حالة تلوث بحري محدود الأثر في دوائر المحطات النهائية للنفط وحول منصات التنقيب وإنتاج النفط وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتخضع هذه الخطط لمصادقة السلط المختصة المكلفة بالمحروقات وبالبيئة.

4.59 يتحتم على صاحب الرخصة إعلام رئيس المصالح المكلفة بالمحروقات والسلطة المختصة في مجال البيئة والتلوث، بكل تلوث حدث بحضائره ويتواكبها القانونية.

كما يتحتم عليه إعلام مصالح الحماية المدنية ورئيس المصالح المكلفة بالمحروقات والسلط المختصة في مجال السلامة والصحة وحوادث الشغل بكل حادث خطير جد بحضائره ويتواكبها القانونية.

الفصل 60

يتعين على صاحب الرخصة وبطلب من السلطة المانحة أن يثبت سلامة منشآت الإنتاج بواسطة مكتب مستقل معترف به من السلطة المانحة طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل وطبقاً للقواعد والمقاييس السليمة في الصناعة النفطية الدولية.

الفصل 61

يتحتم على صاحب رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث و/أو امتياز الاستغلال، عند انقضاء رخصة البحث سواء بنهاية آخر فترة صلوحيتها أو عند التخلّي أو الإلغاء أو عندما يقرر صاحب امتياز الاستغلال إنهاء أنشطة الاستغلال مع مراعاة أحكام الفصل 118 من هذه المجلة، أن يعيد إلى حالتها الأصلية المساحات المرجعة و/أو موقع الاستغلال المتداولة، بما من شأنه أن

لا يلحق، على المدى القصير أو الطويل ضررا بسلامة الغير والبيئة والموارد، وذلك طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

وتخضع عمليات ترك موقع الاستغلال والتفكيك وإزالة المنشآت البترولية البحرية وكذلك إرجاع المواقع البحرية إلى سابق حالتها للتشريع والترتيب الجاري بها العمل وكذلك المقاييس والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية.

ويتعين على صاحب الرخصة تقديم خطة هجر تتضمن شروط الهجر وإرجاع المواقع إلى سالف وضعها. تتم المصادقة على هذه الخطة، من قبل السلط المختصة المكلفة بالمحروقات والبيئة معا.

الفصل 62

1.62 يكون صاحب الرخصة مخالفًا للالتزامات المترتبة عن هذه المجلة إذا لم يثبت على أن الإخلال بالالتزامات ناتج عن حالة قوة قاهرة. ويمنع حصول القوة القاهرة صاحب الرخصة الحق في تعليق تنفيذ التزاماته طيلة المدة التي يتعرض فيها كلها أو جزئيا الوفاء بذلك. وتضبط الاتفاقية الخاصة حالات القوة القاهرة.

2.62

(أ) يتعين على صاحب الرخصة تشغيل التونسيين أولا إذا تلاءم ذلك مع حسن تسيير أنشطته، وفي صورة عدم وجود تونسيين يمكن للسلطة المانحة أن ترخص له في التشغيل الوظيفي لرعايا دول أخرى. وفي هذا الصدد يتحتم على صاحب الرخصة ضمان تكوين الأعوان التونسيين في كل الاختصاصات المطلوبة في نشاطه، وذلك طبق خطة تدريب تصادر على السلطة المانحة مسبقا.

(ب) يتحتم على صاحب الرخصة إعطاء الأولوية، كلما كانت الأسعار والجودة وآجال التسليم متقاربة، في استعمال :

- المعدات والمواد المنتجة بتونس.

خدمات المؤسسات أو المتعاملين بالباطن ذوي الجنسية التونسية.

الفصل 63

يجب على صاحب رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث و/أو امتياز الاستغلال تبليغ السلطة المانحة كل ما لديه من معلومات ذات صبغة جيولوجية وجيوفيزيائية وهيدرولوجية، والحرف والاستغلال.

ولا يمكن لهذه المعلومات أن تنشر لدى العموم أو تبلغ للغير إلا بموافقة مسبقة من صاحب الرخصة، باستثناء ما يخص منها الإحصائيات الإجمالية والجيولوجيا العامة وجرد الموارد المائية.

إلا أن هذه الموافقة تصبح غير إجبارية إذا تعلق الأمر بمعلومات تخص مناطق من الرخص و/أو امتيازات الاستغلال التي تم إرجاعها للسلطة المانحة.

الفصل 64

1.64 يتحتم على صاحب الرخصة موافاة السلطة المانحة طبقاً لنموذج معتمد من قبلها، بتقرير ربع سنوي وأخر سنوي يتعلقان بالأنشطة والمصاريف المنجرة في إطار البرامج والميزانيات السنوية التي تم إبلاغها إليها.

2.64 يتquin على صاحب الرخصة، أن يبلغ عقود الخدمات والأشغال والتجهيزات التي يتجاوز مبلغها المقدار المحدد بالاتفاقية الخاصة. ويجوز للسلطة المانحة أن تطلب من صاحب الرخصة كل المبررات لتلك المصاريف بما في ذلك تلك التي تقوم بها الشركة الأم أو الشركات التابعة من نفس مجموعة هذه الأخيرة.

الباب الثالث

أحكام خاصة بالمحروقات الغازية

القسم الأول

في استعمال الغاز

الفصل 65

يضبط نظام الأولوية في استعمال الغاز ك الآتي :

أ) استعماله من قبل صاحب الرخصة ل حاجياته الخاصة في الحقل وبوحدات المعالجة بالنسبة لعمليات الإنتاج و/أو حقته في حقوله.

- ب) تلبية حاجيات السوق المحلية التونسية.
- ت) التصدير على حاليه أو بعد تحويله إلى منتوجات مشتقة.

الفصل 66

1.66 يستعمل صاحب الرخصة بكل حرية القسط الرابع له من الغاز الطبيعي وذلك بعد تلبية الحاجيات المذكورة بالفقرتين "أ" و "ب" من الفصل 65 من هذه المجلة وخاصة تصديره على حالته أو بعد تحويله إلى منتوجات مشتقة.

2.66 ويجوز لصاحب الرخصة إنجاز مشروع تصدير منعزل بهم أحد حقول الغاز أو الجمع بمشروع متكامل كل حقول الغاز المخصصة للتصدير، أو المشاركة مع أصحاب رخص أخرى للقيام بمشروع مشترك لتصدير الغاز.

3.66 (نقح 3.66 بـ بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002).

أ . يسمح لصاحب امتياز الاستغلال باستعمال الغاز أو البترول الخام أو المنتجات الفرعية المستخرجة منها بهدف إنتاج الكهرباء قصد تزويد حضائره دون سواها وبيع الفائض المنتج على حاجاته الخاصة من الطاقة الكهربائية لكل هيئة توزيع تعينها السلطة المانحة حسب المقتضيات المحددة بالاتفاقية الخاصة.

ب . يمكن الترخيص لصاحب امتياز الاستغلال في تثمين الغاز غير القابل للتسويق المستخرج من حقول المحروقات الراجعة إليه بهدف إنتاج الكهرباء وبيعه بصفة حصرية لمؤسسة توزيع تعينها السلطة المانحة.

كما يمكن للسلطة المانحة أن ترخص لذات عمومية أو خاصة تتمتع بالكافاءات الفنية والمالية اللازمة في إنتاج الكهرباء باعتماد الغاز غير القابل للتسويق المستخرج من امتيازات استقلال المحروقات قصد بيعه بصفة حصرية لمؤسسة توزيع تعينها السلطة المانحة.

وتضبط بأمر شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج الكهرباء.

الفصل 67

1.67 يتمتع كل إنتاج للغاز الطبيعي متأت من حقل تونسي بأولوية الترويج بالسوق المحلية طالما سمح بذلك الطلب المحلي.

2.67 كل زيادة في الطلب المحلي يمكن تلبيتها حسب شروط اقتصادية من الغاز الطبيعي تخصص حسب الأولوية للمصادر الآتية :

أ) إنتاج أصحاب الرخص المستقررين والمرتبطين مع السلطة المانحة ببرنامج التزامات متبادلة للإنتاج والترويج.

ب) إنتاج الحقول الجديدة، ولتحديد أولوية الترويج بالسوق المحلية يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ الإعلام النهائي بتقدير الاكتشاف المنصوص عليه بالفصل 68 من المجلة في حدود الكميات المعلم بها.

3.67 وفي حالة القيام باكتشافات متزامنة يقتسم الطلب بين المنتجين كل حسب الاحتياطي الممكн استخراجه كما تم إبلاغه للسلطة المانحة ما عدى تنازل أحدهم لفائدة الآخر، ويتمتع صاحب الرخصة المتنازل من جديد بدور تفضيلي تجاه كل منتج جديد.

الفصل 68

1.68 يتولى صاحب الرخصة حالما يكون قادرا على إعطاء تقديرات ملزمة للاحتياطي الموجود وتوقعات إنتاج الغاز المقترنة باكتشاف يعتبره قابلا للاستغلال إعلام السلطة المانحة بذلك بفرض أن يكون على بينة من الكميات التي يمكن ضمان ترويجها بالسوق المحلية.

2.68 وتعلم السلطة المانحة صاحب الرخصة في ظرف الستة أشهر المواتية لذلك الإعلام بالكميات التي يمكن أن تضمن ترويجها طبقا للشروط المحددة بهذه المجلة. ولا يكون هذا الضمان من قبل السلطة المانحة صالح إلا إذا باشر صاحب الرخصة في ظرف ستة أشهر تنفيذ البرنامج التقييمي المشار إليه بالفصل 69 من هذه المجلة وأعلمهما بقرار التطوير خلال الأربع سنوات المواتية بداية من تاريخ الإعلام بالاكتشاف.

3.68 وعلاوة على ذلك يجب على صاحب الرخصة إعلام السلطة المانحة بكل أمر جديد من شأنه أن يدخل تغييرها هاما على تقديره الملزم للاحتياطي الموجود وتوقعات الإنتاج، وإلا بطل الالتزام بالترويج المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 68 من هذه المجلة. ويجب عليه أن يبلغ تلك المعلومة في أقرب الآجال بإعلام المراجع معتمدا على تقدير ملزم جديد كما حدته الفقرة الأولى من هذا الفصل، وذلك ليتمكن بضمان ترويج يأخذ بعين الاعتبار التقدير المراجع.

الفصل 69

1.69 يتعين على صاحب الرخصة حال إبرام اتفاق بينه وبين السلطة المانحة حول برنامج الإنتاج والترويج كما تم التنصيص على ذلك بالفصل 68 من هذه المجلة، أن ينجز على نفقته برنامجاً تقييمياً كاملاً حول اكتشاف الغاز في الأجال المحددة بالفصل 40 من هذه المجلة، يسلم في نهايته للسلطة المانحة تقريراً فنياً واقتصادياً يتضمن العناصر المذكورة بخطة التطوير المشار إليها بالفصل 47 من هذه المجلة.

2.69 ويمكن للسلطة المانحة أن تؤكد الاحتياطي الثابت، وكذلك نسق الإنتاج المتوقع بواسطة مكتب استشاري مستقل من اختيارها وعلى نفقتها، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم للمكتب الاستشاري الذي تخاره السلطة المانحة كل المعلومات والوثائق الأساسية اللازمة.

القسم الثاني في الإحالة إلى المؤسسة الوطنية

الفصل 70

1.70 يجوز للسلطة المانحة أن تطلب من صاحب الرخصة تحويل الاكتشاف للمؤسسة الوطنية إذا لم يعلم صاحب الرخصة بقرار التطوير في خلال السنوات الأربع التالية لتحقيق اكتشاف يضمن إنتاج كميات من الغاز القابل للاستغلال اقتصادياً، بعد تلبية حاجياته الخاصة.

2.70 وفي مقابل ذلك تدفع المؤسسة الوطنية سنوياً لصاحب الرخصة عشرين بالمائة (20%) من الأرباح الصافية الناتجة عن الاستغلال وتحسب هذه الأرباح، بالنسبة إلى المداخيل، على أساس ثمن الإحالة المحدد بالفصل 73 من هذه المجلة وبالنسبة إلى التكاليف على أساس نفقات التطوير والاستغلال المنجزة في الحقل من قبل المؤسسة الوطنية.

3.70 وتكون المؤسسة الوطنية في حل من كل التزام إزاء صاحب الرخصة عندما يبلغ ما سددته حداً أقصى يساوي مرة ونصف مبلغ نفقات صاحب الرخصة التي أدت مباشرة إلى اكتشاف الغاز أو عندما ينتهي الاستغلال ولا تكون الدفعات المسددة قد بلغت هذا الحد الأقصى.

4.70 تعتبر نفقات مرتبطة مباشرة بالاكتشاف.
أ) نفقات التقدير الموالية لاكتشاف الترکيب المنتج.

ب) نفقات حفر الآبار التي أدت إلى إبراز التركيب وكذلك حفر الآبار بما في ذلك تلك التي أنجزت بعد أول عثور على علامات والهادفة إلى تحديد التركيب المعنى.

ت) حصة من مصاريف الاستطلاعزلالي والجيوفيزيائي أو غيره التي أنفقت على الرخصة. وتكون هذه الحصة مناسبة لعدد الآبار المتعلقة بالتركيب المعنى بالمقارنة بمجموع الآبار التي تم إنجازها في إطار الرخصة إلى حد تاريخ قرار تحويل الاكتشاف إلى المؤسسة الوطنية.

5.70 ويجوز لصاحب الرخصة أن يتنازل عن هذا التسديد المذكور أعلاه وأن يختار المحافظة على كل المصاريف قصد استهلاكها في اكتشافات لاحقة.

الفصل 71

1.71 إذا لم يأخذ صاحب الرخصة بعين الاعتبار استغلال الغاز المصاحب والغاز الذائب في خطته للتطوير المنصوص عليها بالفصل 47 من هذه المجلة، يجوز للسلطة المانحة أن تطلب منه أن يسلمها الغاز مجاناً عند خروجه من محطة الفصل ومعالجة الهيدروركيونية دون أن يكلفه ذلك استثماراً إضافياً.

ويلزم صاحب الرخصة بطلب من السلطة المانحة بإضافة بعض التجهيزات بمنشأته من تمكنه من التحصيل على الغاز وتحملي هي الاستثمارات المترتبة عن ذلك.

2.71 إذا ارتأى صاحب الرخصة في خطته لتطوير الحقل، كما تم تحديدها بالفصل 47 من هذه المجلة، استغلال الغاز المصاحب والغاز الذائب خلافاً لما جاء بالجدول الزمني للإنجاز المنصوص عليه بنفس الفصل، ولم يشرع في الأشغال خلال أجل مدة سنتين ابتداء من التاريخ المنصوص عليه بالجدول، فإن صاحب الرخصة يلزم بطلب من السلطة المانحة، على التنازل مجاناً عن هذا الغاز للمؤسسة الوطنية التي تتتحمل بدورها أعمال التهيئة المحتملة التي ستتدخل على منشأته.

القسم الثالث في الإحالة إلى السوق المحلية

الفصل 72

1.72 في حالة اتفاق بين السلطة المانحة وصاحب الرخصة على تطوير اكتشاف غاز مخصص كلياً أو جزئياً للسوق المحلية، يبرم عقد تزويد تحت إشرافها بين صاحب الرخصة والمؤسسة أو المؤسسات المكلفة بتوزيع الغاز بالبلاد التونسية والتي تعينها السلطة المانحة.

2.72 ويجب أن يحدد عقد تزويد الغاز التزامات الأطراف المتعاقدة في مجال تسليم الغاز التجاري وتلقيه وتكون الالتزامات المتفق عليها مبنية على أساس العدالة والمعاملة بالمثل بين البائع والمشتري.
وعلى العقد أن يوضح بالخصوص مدة الالتزام والكميات والمواصفات النوعية ونقطة تسليم الغاز التجاري.

وإذا ما أبرم العقد لمدة طويلة وإذا ما كان تطوير الاكتشافات مختصاً أساساً للسوق الداخلية يمكن أن يتضمن العقد بطلب من صاحب الرخصة بندًا يلزم المشتري بتسديد جزء من الثمن في حالة الإخلال بتلقي الكميات المتعاقد بشأنها.

ويينبغي أن يشير العقد في هذه الحالة إلى التزام متبادل بتسليم الغاز أو التزام بتعويض المشتري في حالة الإخلال بتسليم الكميات المتعاقد بشأنها ويكون هذا الالتزام بالتعويض محدوداً بثلاث سنوات متتالية. وإذا ما استمر عدم التسليم فيما يزيد عن ثلاثة سنوات يصبح المشتري في حل من الالتزام بدفع ثمن الغاز الذي لم يقع تسليمه.

3.72 يدفع ثمن بيع الغاز للسوق الداخلية بالدينار التونسي وبالعملة الأجنبية حسب نسب يقع ضبطها بعقود البيع والشراء المبرمة بين صاحب الرخصة والمؤسسة أو المؤسسات المكلفة بتوزيع الغاز بالبلاد التونسية.

الفصل 73

1.73 تضمن السلطة المانحة لصاحب الامتياز بالنسبة ل حاجيات السوق المحلية ترويج الغاز التجاري بسعر يقع ضبطه بأمر.

ويتطبق هذا السعر على الغاز التجاري المسلم بنقطة دخول الشبكة الأساسية لنقل الغاز التابع لمؤسسة أو مؤسسات مكلفة بتوزيع الغاز بالبلاد

التونسية والتي تعينها السلطة المانحة وفي حالة تسليم الغاز بنقطة تبعد عن النقطة المذكورة أعلاه يعدل سعر الغاز تبعاً لذلك.

2.73 ويكون هذا السعر صالحًا عند استعمال الغاز كوقود أما عند استعماله كمادة أولية يحدد السعر بالاتفاق بين السلطة المانحة وصاحب الرخصة بشكل يضمن لهذا الأخير مردوداً عادلاً مع الأخذ بعين الاعتبار الضغوط الاقتصادية الخاصة بالصناعة المستعملة لهذه المادة ويمكن لصاحب الرخصة أن يطلب من السلطة المانحة أن تحدد هذا الثمن قبل تقييم وتطوير الاكتشاف.

الفصل 74

1.74

أ) يحق لصاحب الرخصة أن يستخرج المواد المشتقة من الغاز أو المصاحبة له مثل الغازولين وغاز البترول السائل وينبغي مع ذلك أن يتماشى الاستخراج مع المتطلبات المنشورة لمشتري الغاز لضمان استمرارية التزويد ومواصفات الغاز التجاري.

ب) تخضع كل مرحلة من إنجاز المشاريع المشار إليها أعلاه لدراسة التأثير على البيئة مصادق عليها مسبقاً من قبل السلطة المانحة قبل القيام بذلك المشاريع.

2.74 يعتبر الغازولين مادة هيدروكربونية سائلة يمكن خلطها بالمحروقات السائلة ما عدا في حالة منع معلن من قبل السلطة المانحة.

3.74 يعتبر غاز البترول السائل مادة هيدروكربونية سائلة يمكن ترويجها بالسوق المحلية ويكون سعر بيع غاز البترول السائل المسلم بأقرب ميناء تونسي مساوياً للسعر العالمي للتصدير في حالة التسليم على ظهر الناقلة المعمول به بموانئ البحر الأبيض المتوسط. وفي حالة تسليمه بنقطة تبعد عن الموانئ التونسية يعدل ثمن البيع تبعاً لذلك.

الباب الرابع

في نقل المحروقات بواسطة القنوات

الفصل 75

1.75 يخضع وجوهاً، نقل المحروقات السائلة، الغازية والذائبة أو المذوبة بالضغط للتشريع والترتيب الجاري بها العمل في مجال حماية البيئة والحفظ

على الموارد والوقاية من الحوادث وحماية الغير. كما تخضع للمقاييس والقواعد الفنية، وقواعد السلامة المعمول بها في مجال بناء واستغلال القنوات والمنشآت التابعة لها.

2.75 تتنفع بمجموع الأحكام الخاصة بالارتفاع الواردة بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، لفائدة منشآت نقل المحروقات ذات المصلحة العامة، كل منشأة مخصصة لنقل المحروقات بغرض تطوير واستغلال امتياز أو عدة امتيازات راجعة لمالكى هذه المنشآت ومرخص فيها من السلطة المانحة طبقاً لأحكام هذه المجلة.

الفصل 76

تخضع أشغال تركيز واستغلال القنوات المخصصة لنقل المحروقات لترخيص السلطة المانحة بعدأخذ رأي السلطة المختصة المعنية وبعد المصادقة على دراسة التأثير على البيئة من السلطة المختصة بها. وفي صورة رفض هذا الترخيص تعلم الإداره صاحب المطلب بأسباب رفضها.

الفصل 77

ينبغي على أصحاب امتياز استغلال شركاء أن يشتراكوا فيما بينهم قصد النقل المشتركة للمحروقات المستخرجة من نفس الامتياز.

الفصل 78

يمكن للأصحاب امتيازات استغلال أن يشتراكوا فيما بينهم قصد القيام بنقل المحروقات المستخرجة من امتيازاتهم بصفة مشتركة طبقاً للشروط المحددة بالفقرة الأولى من الفصل 79 من هذه المجلة.

الفصل 79

1.79 في صورة اشتراك أصحاب امتيازات استغلال، كما ورد ذلك بالفصل 78 أعلاه، يتم ضبط مسار القنوات وخصائصها بصفة تضمن تجميع إنتاج الحقول ونقلها وضخها في أفضل الظروف الفنية والاقتصادية.

2.79 يشترط لضمان احترام الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 79 من هذه المجلة ما يلي :

أ) إذا تم اكتشافان أو عدة اكتشافات في نفس المنطقة الجغرافية، فللسلطة المانحة الحق في أن تفرض على أصحاب الامتيازات أن يشتراكوا فيما بينهم بهدف الإنجاز والاستعمال المشترك للمعدات والقنوات الضرورية لنقل إنتاج هذه الامتيازات وذلك في صورة عدم توصلهم إلى اتفاق بالتراضي في الغرض.

ب) إذا تم اكتشاف في منطقة جغرافية توجد فيها معدات وأنابيب في طور الاستغلال، فللسلطة المانحة الحق في أن تفرض على أصحاب الامتيازات الاشتراك فيما بينهم بهدف تدعيم هذه المعدات والقنوات الموجودة واستعمالها بصفة مشتركة لنقل كامل الإنتاج المتأتي من الامتيازات وذلك في صورة عدم توصلهم إلى اتفاق بالتراضي في الغرض.

الفصل 80

1.80 يمكن للسلطة المانحة في غياب اتفاق بالتراضي أن تلزم صاحب الرخصة القائم باستغلال قنوات نقل مرخص فيها بموجب الفصل 76 من هذه المجلة بقبول نقل محروقات من النوع المتلائم مع إنتاجه الخاص ومت坦ية من امتيازات أخرى غير تلك التي بررت إنشاء تلك الأنابيب على أن يتم ذلك في حدود طاقته الاستيعابية للفائض ومدتها.

2.80 لا يجوز أن يفضي هذا النقل لحساب أصحاب رخص آخرين إلى أي تمييز وخاصة في مجال التعريفات. ويجب على صاحب الرخصة أن يضمن هذا النقل طبقاً لنفس شروط النوعية والانتظام ونسق الضخ التي تميز نقل إنتاجه الخاص.

3.80 ويمكن للسلطة المانحة أن ترخص لذات عمومية أو خاصة بإيجاز واستغلال منشآت لتخزين ونقل محروقات عبر القنوات لحساب أصحاب رخص.

4.80 وتتمتع الخدمات المقدمة من مستغل منشآت التخزين ونقل المحروقات لأصحاب امتيازات استغلال، بالإعفاءات الممنوحة لمؤسسات مناولة المتعاقدة مع أصحاب الرخص والمنصوص عليها بالاتفاقيات الخاصة والأحكام المنطبقة بهذه المجلة.

الفصل 81

1.81 لا يعد نقل المحروقات المنتجة في إطار الامتياز عملية تجارية بالنسبة إلى صاحب الرخصة وتعتبر منشآت النقل أو التخزين المنجزة من صاحب الرخصة، داخل أو خارج امتيازه بغرض تطويره وأو استغلاله، جزءاً

متصلة بمنشآت الإنتاج. وتعتبر التكاليف المتعلقة بتسيير المنشآت والقنوات وصيانتها وكذلك استهلاكها المحاسبي تكاليف استغلال عادية تخصم من ناتج الاستغلال الخام المتأتي من ذلك الامتياز. ولا يمكن إدراج أي نسبة من الربح لحساب صاحب الرخصة عند احتساب وضبط تكاليف الاستغلال العادية المشار إليها أعلاه.

2.81 يقتضي نظام اقتسام الإنتاج المشار إليه بالفصل 97 من هذه المجلة استرجاع مصاريف تلك المنشآت والقنوات طبقاً لما نصت عليه الفقرة الفرعية (ث) من الفصل 98 من هذه المجلة.

الفصل 82

1.82 تضبط من قبل صاحب الرخصة وتعرض على موافقة السلطة المانحة تعريفات النقل المتعلقة بالإنتاج المتأتي من حقول استغلال أخرى غير تلك التي يمتلكها صاحب الرخصة بموجب حق الامتياز. وتتضمن هذه التعريفات بالخصوص وبالنسبة إلى ضارب معين لاستعمال التجهيزات نسبة للاستهلاك المحاسبي للمنشآت والقنوات وحداً لنسبة ربح شبيهين بالحدود المتعارفة عموماً في الصناعة البترولية بالنسبة لمعدات وقنوات مستخدمة في ظروف مماثلة.

2.82 ينبغي أن توجه إلى الإدارة التعريفات المشار إليها في هذا الفصل قبل شهرين على الأقل من دخولها حيز التنفيذ. ويمكن للإدارة، خلال هذه المدة، أن تعرّض على التعريفات المقترحة، وفي صورة تغييرات مهمة في العناصر التي تتكون منها هذه التعريفات، تضبط تعريفات جديدة من قبل صاحب الرخصة تأخذ في الاعتبار تلك التغييرات وتعرض على الإدارة للموافقة عليها.

3.82 على صاحب الرخصة الذي يتولى عمليات نقل لحساب أصحاب رخص، تطبيقاً لأحكام هذا العنوان، أن يعتبر جدائياً هذه العمليات أنشطة استغلال امتيازه أو امتيازاته.

وتُخضع المعاملة الجبائية قبل تطبيقها لموافقة السلطة المانحة.

الفصل 83

لا تتطبق أحكام هذا الباب على المنشآت والقنوات المحدثة داخل امتياز معين بهدف حاجيات استغلال ذلك الامتياز.

العنوان الخامس
في الحقوق الملحة بالاستكشاف والبحث
عن المحرّمات واستغلالها

الفصل 84

يجوز لصاحب رخصة استكشاف أو رخصة بحث أو امتياز استغلال⁽¹⁾، دون إخلال بالأحكام القانونية والتيرتيبية الخاصة بكل مادة من المواد الآتية وفي نطاق الشروط المحددة في هذه المجلة أن :

أ) يقوم بإشغال الأراضي الازمة للقيام بالأعمال الداخلة في نطاق أنشطته المتعلقة بالبحث والاستغلال بما في ذلك الأنشطة المشار إليها في الفقرتين "ب" و "ت" من هذا الفصل.

ب) يقوم أو يكلف من يقوم بأعمال البنية الأساسية الازمة لإنجاز عمليات مرتبطة بأنشطة البحث والاستغلال في ظروف اقتصادية عارية وخصوصا نقل المعدات والتجهيزات والمنتجات المستخرجة بما في ذلك النقل بواسطة الأنابيب المشار إليه في الباب الرابع من العنوان الرابع لهذه المجلة.

ت) يقوم أو يكلف من يقوم بأعمال الحفر والأعمال الازمة للتزويد بالماء لصالح الأعوان والأشغال والمنشآت.

ث) يأخذ ويستعمل أو يكلف من يأخذ ويستعمل المواد المستخرجة من أراض على ملك الدولة الخاص أو على ملك الجماعات المحلية الأخرى والتي قد يحتاج إليها لإنجاز الأنشطة المشار إليها في هذا الفصل.

الفصل 85

لا يجوز إشغال الأراضي الخاصة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مالكها إلا أنه يخول لصاحب الرخصة، في صورة عدم حصول اتفاق بالتراسبي، أن يشغل بصفة مؤقتة الأرضي الضرورية لإنجاز الأعمال المشار إليها بالفصل 84 من هذه المجلة بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمحروقات بعد سماع صاحب الأرض.

(1) يقرأ : ... يجوز لصاحب رخصة استكشاف أو رخصة بحث و/أو امتياز استغلال... إصلاح غلط ورد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 بتاريخ 10 مارس 2000.

ويبلغ قرار الترخيص إلى صاحب الأرض بواسطة عدل منفذ ويسعى من صاحب الرخصة ويصبح قابلاً للتنفيذ بصفة فورية.

إلا أن إشغال أية قطعة تقع داخل أرض مسيجة بحيطان يتطلب وجوباً موافقة الكتابية من قبل مالكها.

الفصل 86

1.86 يحق لكل من وقع إشغال أراضيه الخاصة حسب ما نص عليه الفصل 85 من هذه المجلة، الحصول على تعويض مالي يدفع له مسبقاً ويحدد بالنسبة لفترة الإشغال استناداً إلى مبلغ سنوي يساوي ضعف القيمة الكraiنية للأراضي المشتغلة وقت إشغالها وذلك ما لم يحصل اتفاق بالتراضي في الغرض.

تنظر المحاكم في الاعتراضات على مبلغ هذا التعويض وتنتهي أحكامها دائماً بصفة احتياطية وفورية بقطع النظر عن الطعن بالاستئناف. ولا يمكن أن يتم الإشغال إلا بعد دفع التعويض المالي أو تأمينه بالخزينة العامة.

يلزم صاحب الرخصة علاوة على ذلك بجبر كل ضرر قد تسببه أنشطته للملكية أو بدفع غرامة مالية لتعويض الخسائر الناتجة عن ذلك الضرر.

2.86 إذا أدى إشغال الأرضي إلى حرمان مالكيها من التصرف فيها لمدة تفوق ثلاثة سنوات، يمكن لهؤلاء أن يلزموا صاحب الرخصة شراء الأرضي المذكورة.

وفي جميع الحالات، يحدد ثمن الشراء بضعف القيمة التجارية للأراضي وقت إشغالها.

تعرض الخلافات بشأن الثمن على أنظار المحاكم التي تصدر أحكاماً قابلة للتنفيذ مؤقتاً بقطع النظر عن الطعن فيها بالاستئناف. ولا يمكن إشغال الأرضي إلا بعد دفع الغرامة المعنية أو تأمينها بالخزينة العامة.

3.86 إذا تبين إثر إنهاء الأشغال أن الأرضي التي وقع إشغالها قد تضررت ضرراً كبيراً أو ساءت حالتها ولا يمكن استعمالها فيما خصصت له، يجب على صاحب الرخصة، إما إصلاح الضرر أو دفع غرامة تعويض عن ذلك للمالك. ولا يمكن أن تتجاوز هذه الغرامة ضعف القيمة التجارية للأراضي المعنية.

وفي هذه الحالة، تعرض على المحاكم الخلافات بشأن قيمة التعويض.

4.86 في صورة ما إذا استوجب إنجاز أشغال عامة أو خاصة إزالة منشآت صاحب الرخصة أو تغييرها الفعلى، يحق لها الأخير أن يحصل على غرامة لجبر الأضرار المنجرة عن ذلك، وتحدد هذه الغرامة من قبل المحاكم بناء على اختبار يأذن به القاضي المختص إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي على ذلك.

الفصل 87

لا يمكن حفر الآبار على مسافة تقل عن خمسين متراً من محلات السكنى والمنشآت أو غيرها من المباني وكذلك الأراضي المجاورة لها والمسيجة بحيطان إلا بموافقة مالكيها. وإذا لم يتم اتفاق بالتراضي، يمكن اللجوء إلى إجراءات الترخيص المنصوص عليها بالفصل 85 من هذه المجلة.

إلا أنه يتحتم على صاحب الرخصة قبل إنجاز أعمال الحفر، عرض التدابير المتخذة لضمان سلامة هذه المباني وشاغليها على السلطة المانحة للموافقة عليها.

الفصل 88

يمكن لصاحب رخصة استكشاف أو رخصة بحث وأ/أ امتياز استغلال بترخيص من السلطة المانحة وبشرط مراعاة أحكام مجلة الغابات والأحكام الخاصة المتعلقة بأراضي الدولة ذات الصبغة الفلاحية وبالملك العمومي البحري وبتحقق الغير وفي نطاق حاجيات أنشطته المشار إليها بالفصل 84 من هذه المجلة، أن يقوم بإشغال الأراضي الدولية وكذلك الملك العمومي البحري طبقاً للشروط العامة الجاري بها العمل عند الإشغال.

إلا أنه لا يمكن القيام بأي نشاط استكشاف أو بحث عن المحروقات واستغلالها على أراضٍ تابعة للملك العسكري العام أو الخاص دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

ويضبط الترخيص المشار إليه أعلاه بهذا الفصل القواعد الخاصة المتبرعة عند تنفيذ هاته الأشغال.

الفصل 89

تحتفظ السلطة المانحة، لصالح مرافقتها العمومية، بحق استعمال جميع الطرقات أو المسالك التي يقيمهها صاحب الرخصة في نطاق حاجيات أنشطته.

الفصل 90

يجوز في صورة ما إذا تطلب تنفيذ أشغال صاحب الرخصة إشغالا مستمرا منه وإذا لم يحصل اتفاق بالتراسي، أن تنتزع الأراضي الضرورية لهذه الأشغال لفائدة الدولة التونسية وتمنح لزمه لصاحب الرخصة طبقا للتشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

العنوان السادس في النظام الخاص بمشاركة المؤسسة الوطنية

الفصل 91

على كل طالب رخصة بحث عن المحروقات بالبلاد التونسية أن يضمن بمطلبه خيارا للمؤسسة الوطنية قصد المشاركة في كل امتياز استغلال طبقا للشروط المبينة بهذه المجلة.

الباب الأول في المشاركة

الفصل 92 (نقح بالقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008)

لا يمكن منح أية رخصة بحث للمؤسسة إلا إذا كان ذلك بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية. وتحدد الاتفاقية الخاصة النسبة المائوية لمشاركة المؤسسة الوطنية. ويتحمل شريك أو شريك المؤسسة الوطنية لوحدهم نفقات ومخاطر إنجاز أنشطة الاستكشاف والبحث. غير أنه يمكن للمؤسسة الوطنية أن تختار في بعض الحالات المساهمة في مصاريف أشغال الاستكشاف أو البحث وذلك بعد موافقة السلطة المانحة.

الفصل 93

1.93 يمكن أن تتخذ المشاركة المشار إليها في الفصل 92 أعلاه شكل شركة محاصلة أو مساهمة في رأس مال شركة خاصة للقانون التونسي

ومقرها بتونس أو غير ذلك من الأشكال الأخرى بشرط مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 93 من هذه المجلة.

2.93 تخضع في كل الحالات العقود المتعلقة بشكل مشاركة المؤسسة الوطنية وكيفية وشروط تطبيقها، للموافقة المسبقة من قبل السلطة المانحة وإلا عدت باطلة ويشار إلى هذه العقود بالاتفاقات الخاصة.

3.93 تتم الموافقة على الاتفاques الخاصة بمقرر من الوزير المكلف بالمحروقات. وتنتم الموافقة على التعديلات المكملة و/أو المنقحة لها بنفس الصيغة.

ويبلغ هذا المقرر في نفس الوقت للمؤسسة الوطنية ولشريكها أو شركائهما.

الفصل 94

1.94 تتمتع المؤسسة الوطنية في كل امتياز استغلال باختيار المشاركه بنسبة تقررها هذه المؤسسة في حدود النسبة القصوى المتفق عليها في الاتفاقية الخاصة.

2.94 يمارس اختيار المشاركه من قبل المؤسسة الوطنية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إيداع مطلب امتياز الاستغلال أو كل تاريخ لاحق متفق عليه في الاتفاques الخاصة.

3.94 يمارس حق اختيار المشاركه بتصريح كتابي توجهه المؤسسة الوطنية في نفس الوقت لشريكها أو شركائهما وكذلك للسلطة المانحة.

4.94 : (أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008) يمكن للمؤسسة الوطنية ممارسة خيار المشاركه على أي اكتشاف جديد يتم تحقيقه داخل محيط امتياز الاستغلال لم تمارس خيار المشاركه عليه وذلك بنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 95

تحتحمل المؤسسة الوطنية على نفقتها، بمجرد التصريح بمشاركتها في امتياز الاستغلال، نصيتها من المصارييف المتعلقة بأنشطة الاستغلال في حدود النسبة المائوية لمشاركتها في الامتياز المذكور.

الفصل 96

1.96 في حالة المشاركة في امتياز استغلال، تسدد المؤسسة الوطنية حصتها من المصارييف المنجزة في الأصل على نفقة وبمخاطرها شريكها أو شركائها والتي لم تستهلك مهاسبيا بعد عند تاريخ التصريح بمساهمة المؤسسة الوطنية.

2.96 تكون المصارييف المذكورة من مجموع :

(أ) المصارييف المتعلقة بأنشطة البحث المنجزة في إطار رخصة البحث والتي قد تتضاد إليها، عند الاقتضاء، المصارييف الخاصة بأشغال الاستكشاف المنجزة في إطار رخصة الاستكشاف إذا حولت هذه إلى رخصة بحث، منذ تاريخ إنشاء رخصة البحث أو الاستكشاف إلى تاريخ إيداع مطلب الامتياز، إذا كان الأمر يتعلق بالامتياز الأول ومنذ تاريخ إيداع مطلب الامتياز السابق إلى تاريخ إيداع مطلب الامتياز المعنى إذا كان الأمر لا يتعلق بالامتياز الأول.

(ب) مصاريف تطوير امتياز الاستغلال منذ تاريخ إيداع مطلب الامتياز إلى تاريخ التصريح بمشاركة المؤسسة الوطنية.

3.96 تحمل نفقات الاستكشاف و/أو البحث والتقدير المنجزة في نطاق امتياز الاستغلال مارست فيه المؤسسة الوطنية اختيار المشاركة، على شريكها أو شركائهما، وتسدد هذه الأخيرة حصتها من تلك النفقات إذا شاركت في التطوير التكميلي لامتياز الاستغلال المعنى طبقاً للشروط والمقتضيات المحددة في الاتفاقيات الخاصة.

4.96 وتسدد المؤسسة الوطنية حصتها من النفقات المذكورة أعلاه بتخصيص نسبة، تحدد قيمتها من حصتها من الإنتاج وفقاً للمقتضيات المحددة بالاتفاقيات الخاصة.

5.96 : (أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008) ويمكن للمؤسسة الوطنية في بعض الحالات أن تختار المساهمة في مصاريف استكشاف و/أو تقييم على امتياز استغلال مشترك وذلك بعد موافقة السلطة المانحة.

الباب الثاني في عقد اقتسام الإنتاج

الفصل 97

يمكن للمؤسسة الوطنية أن تبرم في نطاق أنشطتها في مجال البحث عن المحروقات واستغلالها عقود خدمات تسمى عقود اقتسام الإنتاج، ويجب أن يحصل كل عقد مع مقاول على الموافقة المسبقة للسلطة المانحة وإلا عد باطلًا.

كما تخضع لموافقة السلطة المانحة التعديلات المكملة أو المنقحة له.

الفصل 98 (نقطة الفقرتان ت وث بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002)

يبرم عقد اقتسام الإنتاج على أساس المبادئ التالية وبالخصوص :

أ) منح رخصة البحث وكذلك امتيازات الاستغلال الناتجة عنها إلى المؤسسة الوطنية.

ب) إبرام المؤسسة الوطنية بصفتها صاحبة الرخصة، عقد اقتسام إنتاج مع مقاول يقيم الدليل على امتلاكه للموارد المالية والخبرة الفنية الضروريتين للقيام بأنشطة البحث والاستغلال. ويمكن لهذا المقاول أن يكون إما شركة أو مجموعة شركات تتضطلع إحداها بمسؤوليات مشغل.

ت) تمويل المقاول كل أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال لحساب المؤسسة الوطنية وتحت مراقبتها مع تحمل مخاطر ذلك.

ث) في صورة إنتاج محروقات، تسلم المؤسسة الوطنية إلى المقاول كمية من هذا الإنتاج في حدود نسبة مائوية تحدى في عقد اقتسام الإنتاج وذلك لتسديد النفقات التي أنجزها في نطاق هذا العقد بما في ذلك المصارييف المبدولة في إطار رخصة الاستكشاف عند الاقتضاء.

ج) وتسلم المؤسسة الوطنية علاوة على ذلك للمقاول نسبة مائوية متفق عليها من باقي الإنتاج بعنوان مكافأة.

الباب الثالث

في النظام المطبق على المؤسسة الوطنية

الفصل 99

تتمتع المؤسسة الوطنية، عند ممارستها لأنشطة الاستكشاف والبحث عن المحروقات و/أو استغلالها سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الغير وفي إطار النظام الخاص أو غيره، بجميع الحقوق وتخضع لجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها.

العنوان السابع

النظام الجبائي والديواني ومراقبة الصرف والتجارة الخارجية

الباب الأول

النظام الجبائي والديواني

القسم الأول

النظام الجبائي لصاحب الرخصة

القسم الفرعي I

ضرائب ومعاليم وأداءات القانون العام

الفصل 100

يخضع صاحب رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث و/أو امتياز الاستغلال وكل متعاقد معه بصفة مباشرة بواسطة عقد أو غير مباشرة بواسطة عقد منأولة عند تعاطيه أنشطة الاستكشاف أو البحث أو استغلال المحروقات بالبلاد التونسية إلى دفع الضرائب والمعاليم والأداءات التالية حسب الشروط المبينة في ما يلي :

أ) التسجيل بالمعلوم القار للاتفاقيات الخاصة وملحقاتها وكذلك التعديلات والكتائب التكميلية أو الاتفاقيات الخاصة أو عقود اقتسام الإنتاج المبرمة في نطاق تلك الاتفاقيات.

ب) التسجيل بالمعلوم القار لجميع صفقات التزويد والأشغال والخدمات المتعلقة بكامل أنشطة صاحب الرخصة والتي تباشر في نطاق الاتفاقيات الخاصة والمتعلقة بأنشطة بحث واستغلال المحروقات.

ت) الدفوعات الواجب تسديدها للدولة التونسية وللجماعات المحلية أو للدوافع أو للمنشآت العمومية أو الخاصة أو مستغلي امتياز المصالح العمومية مقابل استعمال الطرقات أو الشبكات المختلفة أو العناصر الأخرى المكونة للملك العمومي أو الخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، طبقاً لشروط الاستعمال المنصوص عليها بالاتفاقية الخاصة.

ث) المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية.

ج) المعلوم على العقارات المبنية.

ح) أتاوة الخدمات الديوانية وأتاوة المعالجة الآلية للمعلومات الواجب دفعها عند التوريد والتصدير.

يعتبر كل مبلغ يدفع من قبل صاحب الرخصة أو لحساب بعنوان أتاوة الخدمات الديوانية عند تصدير المحروقات المنتجة تسبقاً تطرح من الضريبة على الأرباح المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 101 من هذه المجلة المستوجبة من طرف صاحب الرخصة بعنوان السنة الجبائية التي يدفع فيها ذلك المبلغ أو إن لم يتتسن له ذلك فبعنوان السنوات الجبائية اللاحقة.

خ) الضرائب والمعاليم والأداءات التي يدفعها مسدو الخدمات ومزودو المواد والتجهيزات والمعدات والمنتوجات والمواد الأولية أو القابلة للاستهلاك والتي يتضمنها عادة سعر الشراء باستثناء الأداء على القيمة المضافة.

د) معاليم النقل والجولان الموظفة على العربات

ذ) المعلوم الوحيد على التأمينات.

II القسم الفرعي

الضرائب والمعاليم والأداءات الخاصة بالمحروقات

الفصل 101

يخضع صاحب رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث و/أو امتياز الاستغلال بعنوان أنشطة الاستكشاف والبحث واستغلال المحروقات بالبلاد التونسية إلى دفع الضرائب والمعاليم والأداءات التالية :

1.1.101 معلوم قار يساوي الأجر الأدنى المهني المضمون عن ساعة عمل يقوم بها عامل يدوي عادي يضرب في عدد المحيطات الأولية الكاملة المحددة بالفصل 13 من هذه المجلة والتي يتضمنها المحيط المعنى عند تقديم كل المطالب المتعلقة بإحداث أو تجديد أو تمديد مساحة سندات المحروقات باستثناء ترخيص الاستكشاف.

2.1.101 معلوم قار عن كل هكتار من الأرض يتضمنه امتياز الاستغلال يساوي الأجر الأدنى المهني المضمون عن ساعة عمل يقوم بها عامل عادي وذلك في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة.

ويساوي المعلوم المذكور خمس مرات الأجر الأدنى المهني المضمون عن ساعة عمل يقوم بها عامل عادي عن كل هكتار بالنسبة للامتيازات غير المستعملة أو غير المستغلة.

ويضبط المعلوم المذكور بهذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من هذا الفصل.

ويتعين على صاحب امتياز الاستغلال إيداع تصريح سنوي في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة بعنوان السنة السابقة يتضمن كل المعلومات المتعلقة بإنتاج وبيع المحروقات وكذلك بمصاريف الاستغلال.

ويترتب عن التأخير في دفع المعلوم المنصوص عليه بهذه الفقرة تطبيق خطايا التأخير المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

1.2.101 أتاوة نسبية على كميات المحروقات المنتجة من قبل صاحب الرخصة تسدد عيناً أو نقداً حسب اختيار السلطة المانحة وحسب الشروط المنصوص عليها بالاتفاقية الخاصة.

ولضبط الأتاوة النسبية لا تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الإنتاج السنوي كميات المحروقات التي تستهلك ل حاجيات الاستغلال أو التي يتم حقنها في الحقل.

2.2.101 تحدد طرق كيل كميات المحروقات التي تعتمد لضبط الأتاوة النسبية ومكان قبضها وكذلك مكان تسليم المحروقات ضمن الاتفاقية الخاصة.

3.2.101 تحدد نسبة الأتاوة النسبية وفقاً للحاصل "ح" الذي يمثل خارج قسمة المداخيل الصافية⁽¹⁾ مجمعة والمصاريف الجملية مجمعة التي يتحققها كل صاحب رخصة شريك والمتعلقة على التوالي بكل امتياز استغلال وبكل رخصة بحث قد ينتج عنها الامتياز المذكور.
ولتطبيق هذا الفصل :

يقصد بعبارة "المداخيل الصافية مجمعة" مجموع أرقام المعاملات لكل السنوات الجبائية، بما في ذلك السنة المعنية تطرح منها جملة الأداءات والمعاليم المستوجبة أو المدفوعة بعنوان السنوات السابقة للسنة المعنية والمتعلقة بامتياز الاستغلال المعنى بالأمر.

يقصد بعبارة "المصاريف الجملية مجمعة" كل المصاريف المتعلقة بأنشطة البحث المنجزة في إطار رخصة البحث تضاف لها عند الاقتضاء المصاريف المتعلقة بأعمال الاستكشاف المنجزة في نطاق رخصة الاستكشاف وكل مصاريف التطوير والاستغلال المتعلقة بامتياز الاستغلال المعنى باستثناء الضرائب والمعاليم والأداءات المستوجبة أو المدفوعة من قبل صاحب الرخصة بعنوان استغلاله.

غير أن مصاريف الاستكشاف المنجزة طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 49 من هذه المجلة لا يمكن أن تنسب إلا لامتياز الاستغلال المعنى بذلك.

(1) يقرأ : ... خارج قسمة المداخيل الصافية...

إصلاح غلط ورد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 بتاريخ 10 مارس 2000.

إن مصاريف البحث المنجزة في إطار رخصة البحث بما في ذلك، عند الاقتضاء تلك المتعلقة برخصة الاستكشاف والتي تم اعتبارها لتحديد الحاصل (ح) الخاص بامتياز استغلال معين، لا تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الحاصل (ح) المتعلقة بامتيازات استغلال أخرى.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الاستهلاكات المتعلقة بامتياز الاستغلال وكل مخصصات الاستيعاب مهما كانت طبيعتها في احتساب جملة المصاريف المشار إليها أعلاه.

4.2.101 تحدد الأتاوة النسبية المتغيرة بتغير الحاصل "ح" المبين أعلاه كما يلي :

(أ) بالنسبة للمحروقات السائلة :

- %2 عندما يقل ح عن 0,5 أو يساويه
- %5 عندما يفوق ح 0,5 ويقل عن 0,8 أو يساويه
- %7 عندما يفوق ح 0,8 ويقل عن 1,1 أو يساويه
- %10 عندما يفوق ح 1,1 ويقل عن 1,5 أو يساويه
- %12 عندما يفوق ح 1,5 ويقل عن 2,0 أو يساويه
- %14 عندما يفوق ح 2,0 ويقل عن 2,5 أو يساويه
- %15 عندما يفوق ح 2,5

(ب) بالنسبة للمحروقات الغازية :

- %2 عندما يقل ح عن 0,5 أو يساويه
- %4 عندما يفوق ح 0,5 ويقل عن 0,8 أو يساويه
- %6 عندما يفوق ح 0,8 ويقل عن 1,1 أو يساويه
- %8 عندما يفوق ح 1,1 ويقل عن 1,5 أو يساويه
- %9 عندما يفوق ح 1,5 ويقل عن 2,0 أو يساويه
- %10 عندما يفوق ح 2,0 ويقل عن 2,5 أو يساويه
- %11 عندما يفوق ح 2,5 ويقل عن 3,0 أو يساويه

13% عندما يفوق ح 3,0 ويقل عن 3,5 أو يساويه

15% عندما يفوق ح 3,5

غير أنه إذا لم تساهم المؤسسة الوطنية في امتياز استغلال معين لا يمكن أن تقل الأتاوة النسبية المطبقة على الامتياز 10% بالنسبة للمحروقات السائلة و 8% بالنسبة للمحروقات الغازية.

3.101 ضريبة على الأرباح بنسب تتغير بتغير الحاصل (ح) المعرف أعلاه، وتكون هذه النسب كما يلي :

(أ) بالنسبة للمحروقات السائلة :

50% عندما يقل ح عن 1,5 أو يساويه

55% عندما يفوق ح 1,5 ويقل عن 2,0 أو يساويه

60% عندما يفوق ح 2,0 ويقل عن 2,5 أو يساويه

65% عندما يفوق ح 2,5 ويقل عن 3,0 أو يساويه

70% عندما يفوق ح 3,0 ويقل عن 3,5 أو يساويه

75% عندما يفوق ح 3,5

(ب) بالنسبة للمحروقات الغازية :

50% عندما يقل ح عن 2,5 أو يساويه

55% عندما يفوق ح 2,5 ويقل عن 3,0 أو يساويه

60% عندما يفوق ح 3,0 ويقل عن 3,5 أو يساويه

65% عندما يفوق ح 3,5

غير أنه في صورة مساهمة المؤسسة الوطنية في امتياز استغلال معين وذلك تطبيقاً لأحكام الباب الأول من العنوان السادس بنسبة تساوي أو تفوق 40% تضبط نسبة الضريبة على الأرباح المطبقة على هذا الامتياز ب 50%.

4.101 تضبط طرق احتساب وتطبيق الحاصل "ح" بأمر.

الفصل 102

1.102 إذا تعلق الامتياز أساساً باستغلال النفط الخام مع الغاز المصاحب أو المداب فيه، تطبق الضريبة على الأرباح المنصوص عليها بالنسبة للمحروقات السائلة وتطبق نسب الأتاوة النسبية المنصوص عليها بالفترتين الفرعيتين أ و ب من الفصل 4.2.101 من هذه المجلة حسب الحالة بالنسبة للمحروقات السائلة أو المحروقات الغازية.

2.102 إذا تعلق الامتياز أساساً باستغلال الغاز الغير مصاحب للنفط الخام تطبق الضريبة على الأرباح المنصوص عليها بالنسبة للمحروقات الغازية وتطبق نسب الأتاوة النسبية المنصوص عليها بالفترتين الفرعيتين "أ" و "ب" من الفصل 4.2.101 من هذه المجلة حسب الحالة بالنسبة للسوائل المستخرجة أو المحروقات الغازية.

الفصل 103

1.103 إذا تم استخلاص الأتاوة النسبية على الإنتاج المشار إليها بالفصل 4.2.101 من هذه المجلة نقداً فإن مبلغها يحتسب شهرياً على أساس كشف لكميات المحروقات يقع ضبطه من قبل السلطة المانحة من جهة وقيمة المحروقات التي يتم تحديدها حسب الشروط المضبوطة في الاتفاقية الخاصة من جهة أخرى.

ويبلغ بيان احتساب الأتاوة النسبية المتعلق بالشهر المعنى إلى صاحب الرخصة، ويتعين على هذا الأخير دفعها لدى قابض المالية الذي تم تعينه وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تبليغ بيان احتساب الأتاوة.

وينجر عن تأخير في دفع الأتاوة النسبية ودون إنذار مسبق، تطبيق فوائد تأخير من طرف السلطة المانحة يقع احتسابها بسعر السوق المالية في تاريخ الدفع يضاف لها نسبة 5 نقاط وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى الواردة بهذه المجلة.

2.103 لاحتساب الضريبة على الأرباح المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 101 من هذه المجلة يصرح صاحب الرخصة بنتائجها ويقدم بياناته المالية المتعلقة بكل ثلاثة مدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية الثلاثية المعنية.

3.103 يدفع صاحب الرخصة الضريبية عند كل تصريح على أساس موازنات وقتية على أن يقوم بتسوية نهائية في أجل أقصاه ستة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية معنية.

4.103 يجب أن توافق السنة المالية التي تعتمد لضبط الربح الخاضع للضريبة السنة المدنية.

5.103 يستثنى دفع الضريبة على الأرباح دفع أية تسبقة بهذا العنوان تستوجب حسب التشريع الجاري به العمل في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عداً الخصوم من المورد بعنوان الضرائب المذكورة التي تمثل تسبقات تطرح من الدفعات الثلاثية أو من الضريبة النهائية.

الفصل 104

بصرف النظر عن أحكام الفقرة II من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى الشركة الأم لصاحب الرخصة من الضريبة على الشركات بعنوان الدراسات والمساعدة الفنية التي تنجزها مباشرة لحساب صاحب الرخصة.

الفصل 105

1.105 يغنى صاحب رخصة الاستكشاف ورخصة البحث /أو امتياز الاستغلال بعنوان أنشطة الاستكشاف والبحث واستغلال المحروقات من كل الضرائب والمعاليم والأداءات المباشرة وغير المباشرة التي أحدثتها أو ستحدثها الدولة التونسية /أو كل الهيئات أو الجماعات المحلية غير تلك المشار إليها بالفصلين 100 و101 من هذه المجلة.

لا يترتب عن إحالة الحقوق والالتزامات الناتجة عن رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث أو امتيازات استغلال المحروقات أو جزء منها دفع أي ضريبة أو معلوم أو أداء مهما كانت طبيعتها سواء كانت قائمة أو تم إحداثها لاحقا.

(أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002)

2.105 في صورة إدخال تعديلات على الضرائب والمعاليم والأداءات المشار إليها بالفصل 101 من هذه المجلة بعد تاريخ إضفاء اتفاقية خاصة فإن هذه التعديلات لا تطبق على أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال المنجزة في إطار الاتفاقية المذكورة. وتبقى هذه الأنشطة خاضعة للتعرية الجاري بها العمل في تاريخ إضفاء اتفاقية الخاصة.

3.105 لا تطبق التعديلات التي تطرأ على نسب وتعريفة الضرائب والمعاليم والأداءات والأتاوى المشار إليها بالفصل 100 من هذه المجلة على أنشطة الاستكشاف والبحث واستغلال المحروقات إلا إذا طبقت بنفس الطريقة على مختلف أصناف الأنشطة الأخرى في البلاد التونسية.

III القسم الفرعي ضبط الربح الخاضع للضريبة

الفصل 106

لتحديد الربح الخاضع للضريبة، تعامل الأنشطة الخاضعة للضريبة على الأرباح المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 101 من هذه المجلة من قبل صاحب الرخصة بصفة مستقلة عن أنشطته الأخرى بالبلاد التونسية.

ولهذه الغاية يجب على صاحب الرخصة أن يمسك في تونس محاسبة بالدينار طبقا للتشريع الجاري به العمل بعنوان الأنشطة الخاضعة للضريبة على الأرباح المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 101 من هذه المجلة.

الفصل 107

1.107 يقع ضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة لكل امتياز استغلال على حدة.

2.107 مع مراعاة أحكام هذه المجلة يحدد الربح الخاضع للضريبة كما هو شأن في مادة الضريبة على الشركات وطبقا للقواعد المطبوعة بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو كل نص شريعي آخر يمكن أن يحل محلها.

الفصل 108

يكون ثمن بيع المحروقات الواجب أخذه بعين الاعتبار لاحتساب الربح الخاضع للضريبة كما يلي :

- أ . ثمن البيع العادي كما هو محدد في الاتفاقية الخاصة بالنسبة للمحروقات التي يتم تصديرها.
- ب . ثمن البيع الحقيقي بالنسبة للمحروقات المباعة في السوق المحلية.

الفصل 109

لتطبيق الفصل 107 أعلاه :

1.109 : حسب اختيار صاحب الرخصة، يمكن اعتبار المصارييف المنجزة طبقاً للاتفاقية الخاصة، كمصاريف قابلة للطرح بعنوان السنة المالية التي صرفت خلالها أو كمصاريف ثابتة قابلة للاستهلاك حسب نسبة يحددها صاحب الرخصة سنوياً في حدود النسبة القصوى المضبوطة بالفصل 111 من هذه المجلة ويتعلق الأمر بـ :

- أ - مصاريف الاستكشاف والبحث.
- ب - نفقات الحفر غير المعوضة.
- ت - تكاليف هجر الآبار.
- ث - تكاليف حفر الآبار غير المنتجة للمحروقات السائلة أو الغازية بكميات قابلة للتسويق.
- ج - مصاريف الانتساب الأولى المتعلقة بالتنظيم وبانطلاق أنشطة البحث والاستغلال في إطار الاتفاقية الخاصة.

2.109 : لتطبيق أحكام الفقرة الأولى السابقة تعرف العبارات التالية كما يلي :

- 1 . تشمل مصاريف الاستكشاف والبحث :
 - أ . المصاريف المتعلقة بالأعمال ذات الطابع الحيولوجي والجيوفزيائي وما شابهها،
 - ب . مصاريف الحفر المرتبطة بأنشطة البحث والمتعلقة بكل حقل محروقات سائلة أو غازية وكذلك كل الآبار غير المنتجة أو الجافة.
 - ت . المصاريف الإدارية العامة وغيرها من النفقات العامة الأخرى المشابهة التي لا يمكن أن تنسب مباشرة لأنشطة البحث أو أنشطة الاستغلال والتي لغاية تطبيق الاستهلاكات أو الطرح يتم توزيعها بين مصاريف البحث ومصاريف الاستغلال.
- 2 . تشمل "مصاريف الحفر غير المعوضة" كل المصاريف باستثناء المتعلقة منها بالتجهيزات أو المعدات أو المواد التي لا تزال صالحة للاستعمال أو التي لها قيمة استرجاعية وذلك بعد مضي سنة من تاريخ تركيزها أو استخدامها.

الفصل 110 (أضيفت لـ 1.110 فقرة ت بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002)

1.110 يخول لصاحب امتياز الاستغلال :

أ) تطبيق استهلاكات حسب اختياره بعنوان المصارييف المتعلقة بأنشطة البحث المنجزة في إطار رخصة بحث تضاف لها عند الاقتضاء المصارييف المتعلقة بأعمال الاستكشاف المنجزة في إطار رخصة الاستكشاف إذا ما حولت هذه الأخيرة إلى رخصة بحث وذلك على كل امتيازات الاستغلال التي تتجزء عن نفس رخصة البحث.

ب) تطبيق الاستهلاكات بعنوان مصارييف التطوير المتعلقة بامتياز استغلال لم يقع تطبيق استهلاكات بشأنها بعد توقف استغلال الامتياز المذكور على كل الامتيازات الأخرى الناتجة عن نفس رخصة البحث.

ت) في صورة إحالة الحقوق والالتزامات الناتجة عن رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث أو امتيازات استقلال المحروقات أو في جزء منها يمكن للمحال إليه تطبيق استهلاكات المصارييف طبقاً للأحكام الواردة بهذه المجلة وذلك بعنوان المصارييف التي يبذلها المحييل والتي لم يتم تسديدها أو استهلاكها.

2.110 يمكن الترخيص لصاحب الرخصة في تطبيق استهلاكات على امتياز استغلال متائي من رخصة أخرى وذلك بعنوان المصارييف المتعلقة بأنشطة البحث المنجزة بمقتضى تعهدات جديدة التزم بها علامة على الالتزامات التعاقدية شريطة أن يكون الاكتشاف المتعلق بالامتياز المذكور قد تحقق بعد تنفيذ هذه التعهدات الجديدة.

وتعتبر تعهدات جديدة كل التعهدات التي يلتزم بها صاحب الرخصة إضافة إلى الالتزامات التعاقدية حتى في صورة ما إذا انتفع بتخفيف في التعهدات الأولية طبقاً للفصل 25 من هذه المجلة.

3.110 يمكن الترخيص لصاحب الرخصة في تطبيق استهلاكات على الامتيازات الناجمة عن الشخص السابقة بعنوان مصارييف البحث المنجزة في إطار الشخص الجديدة شريطة أن تكون الاكتشافات المتعلقة بالامتيازات المذكورة قد تمت بعد منح الشخص الجديدة.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على كل رخصة جديدة توجد بالمناطق

التي يكون فيها لصاحب الرخصة حقوق خلال الثلاث سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ إسنادها.

4.110 لا يمكن للمبلغ السنوي للمصاريف القابلة للاستهلاك طبقاً لأحكام الفقرتين 2 و 3 من هذا الفصل أن يتجاوز سنوياً 50% من الأرباح الراجعة لصاحب الرخصة من الامتياز المعني.

5.110 تمنح الشخص المشار إليها بالفقرتين 2 و 3 من هذا الفصل بمقرر من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي معلم للجنة الاستشارية للمحروقات.

الفصل 111

مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 110 من هذه المجلة، لصاحب الرخصة الحق سنوياً في تطبيق استهلاكات تكون قابلة للطرح بنسبة قصوى تساوي 30% بعنوان :

- النفقات المعتبرة معدات ثابتة.

- المصاريف المبذولة في إطار هذه المجلة والمتعلقة بأبار التطوير المنتجة وبالتجهيزات ومنشآت استغلال حقول الإنتاج وتخزين ونقل وشحن المحروقات.

الفصل 112

1.112 يمكن للوزير المكلف بالمحروقات بهدف تشجيع أنشطة البحث في المناطق ذات المسالك الصعبة أو الramie إلى أهداف غازية أو أهداف جيولوجية عميقة أن يمنح صاحب رخصة البحث الترفيع من 10% إلى 30% في مصاريف البحث قصد الاستهلاك الجبائي.

إلا أن الانتفاع بحق الترفيع المشار إليه في هذا الفصل يستثنى الانتفاع بالأحكام المشار إليها بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 110 من هذه المجلة.

2.112 تحدد شروط منح هذا الامتياز وتعريف المناطق ذات المسالك الصعبة وكذلك الدرجة التي يعتبر الحفر عندها عميقاً بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي مطابق للجنة الاستشارية للمحروقات.

3.112 تطبق أحكام هذا الفصل على أصحاب رخص البحث الممنوحة قبل وبعد إصدار هاته المجلة.

الفصل 113

1.113 تعتبر كل الضرائب والمعاليم والأداءات والأتاوى والدفوغات المشار إليها بالفصلين 100 و101 من هذه المجلة أعباء قابلة للطرح من قاعدة الضريبة ما عدا أتاوة الخدمات الديوانية المشار إليها بالفقرة الفرعية (ح) من الفصل 100 من هذه المجلة والضريبة على الأرباح المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 101 من هذه المجلة.

2.113 تعتبر فوائض الاقتراضات و/أو القروض المتعلقة باستثمارات التطوير دون سواها عبئاً قابلاً للطرح في حدود مبلغ اقتراض و/أو قرض لا يتجاوز سبعين بالمائة (%) من هذه الاستثمارات. ولا تعتبر كأعباء قابلة للطرح على معنى هذه الفقرة أعباء فوائض الاقتراضات و/أو القروض المتعلقة باستثمارات الاستكشاف والبحث. (نحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002).

ويجب أن تخضع شروط الاقتراضات التي يبرمها صاحب الرخصة أو القروض التي يحصل عليها إلى شروط السوق ومصادق عليها من قبل السلطة المانحة.

كما يجب أن تتم عمليات الاقتراضات طبقاً لتراتيب الصرف السارية المفعول، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه المجلة.

3.113 لصاحب الرخصة الحق في تكوين :

أ . احتياطي قابل للطرح في حدود 20% من الربح الخاضع للضريبة يخصص لتمويل :

. الاكتتابات في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخليل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بتشجيع الاستثمارات وحسب نفس الشروط. ولا تمنع المعاد استثمارها الحق في الطرح عند تحرير رأس المال المكتتب.

. مصاريف الاستكشاف و/أو البحث بالنسبة إلى نفس الرخصة و/أو رخص استكشاف أو بحث أخرى يملكونها صاحب الرخصة. غير أنه لا يمكن أن تتفوق نسبة التمويل عن طريق الاحتياطي المذكور 30% من مبلغ المصاريف المذكورة،

. مصاريف الاستكشاف و/أو البحث الإضافية للالتزامات التعاقدية الأصلية بالنسبة إلى نفس الرخصة أو إلى رخص أخرى يملكونها صاحب الرخصة. غير أنه لا يمكن أن تتفوق نسبة التمويل عن طريق الاحتياطي المذكور 50% من مبلغ مصاريف الاستكشاف و/أو البحث الإضافية.

- مصاريف إقامة قنوات نقل المحروقات كما هو منصوص عليها بالفصول 75 وما بعدها من هذه المجلة.

ولا تمنح المصارييف المشار إليها بالمطتين الثانية والثالثة من هذه الفقرة والممولة عن طريق الاحتياطي المذكور حق تطبيق الاستهلاكات أو أي حق آخر في الطرح من الربح الخاضع للضريبة كما لا يحق للمؤسسة الوطنية استرجاع تلك المصارييف.

ويخضع للضريبة على الأرباح الاحتياطي المكون خلال سنة مالية معينة والذي لم يقع إعادة استثماره كلياً أو جزئياً خلال الثلاث سنوات المالية الملاحية لسنة تكوينه وذلك حسب النسب المعمول بها بالنسبة إلى أرباح السنة المالية التي تكون بعنوانها الاحتياطي تضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل. (نحو بالقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008)

ب - مدخلات لمواجهة نفقات ترميم موقع الاستغلال حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 118 والالفصل الموالية من هذه المجلة.

وتخضع المدخلات المكونة خلال سنة مالية معينة والتي لم يقع استعمالها للضريبة على الأرباح حسب النسبة المعمول بها بالنسبة لأرباح السنة المالية التي تكونت بعنوانها المدخلات وذلك دون توظيف الخطايا المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

4.113 تطرح أيضاً من الربح الخاضع للضريبة نفقات الضمان المشار إليها بالفصل 123 من هذه المجلة.

القسم الثاني

النظام الجبائي في حالة اقتسام الإنتاج

الفصل 114

1.114 تبرأ ذمة المقاول فيما يتعلق بدفع الضريبة على الأرباح عند حصول المؤسسة الوطنية على الحصة الراجعة من الإنتاج وعند طرح الكميات المسلمة للمقاول بعنوان استرجاع النفقات التي تحملها وبعنوان مكافأته طبقاً لأحكام الفقرتين د و ه من الفصل 98 من هذه المجلة.

وتحدد هذه الضريبة بالنسبة لكل سنة مالية على أساس قيمة كميات الإنتاج الراجعة للمقاول بعنوان النفط أو الغاز كمكافأة بعنوان السنة المعنية.

ويقع تقييم الإنتاج بشمن البيع المبين بالفصل 108 من هذه المجلة. غير أن المقاول يبقى خاضعا للضرائب والمعاليم والأداءات المشار إليها بالفقرات الفرعية ب، ت، ث، ج، ح، د، ذ، من الفصل 100 من هذه المجلة.

تحمل المؤسسة الوطنية الضرائب والمعاليم والأداءات المشار إليها بالفقرة الفرعية أ من الفصل 100 من هذه المجلة وكذلك الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 101 من هذه المجلة.

2.114

أ . يسترجع المقاول في إطار النفط و/أو الغاز المخصص لاسترجاع النفقات وفي حدود النسب المطبقة على امتياز استغلال معين، أعباء فوائد الاقتراضات المتعلقة بالنفقات المرتبطة بالتطوير الأولي وكذلك باستثمارات التطوير التكميلي لامتياز استغلال معين وذلك بالنسبة لمبلغ اقتراض لا يتجاوز سبعين في المائة (%) من مبلغ تلك النفقات.

ولا تعتبر أعباء فوائض الاقتراضات المتعلقة بأنشطة الاستكشاف والبحث مصاريف قابلة للاسترجاع في إطار النفط و/أو الغاز المخصص للاسترجاع. أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002).

ب . يخول للمقاول تكوين المدخرات المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 113 فقرة ب من هذه المجلة لمواجهة مصاريف التخلص وترميم موقع الاستغلال ويجوز له تكوين تلك المدخرات في حدود كميات النفط و/أو الغاز المخصص لاسترجاع النفقات.

تحدد شروط وطرق تكوين المدخرات المذكورة وتتوظيفها في عقد اقتسام الإنتاج طبقا لأحكام الفصل 118 والحصول الموالية من هذه المجلة.

ت . يخول للمقاول تكوين مدخرات لإعادة الاستثمار تخصص لتمويل مصاريف البحث حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 113 من هذه المجلة.

وتحدد شروط وطرق تكوين المدخرات المذكورة في عقد اقتسام الإنتاج.

ث . يمكن تكوين المدخرات القابلة للاسترجاع المنصوص عليها بالفقرة

الفرعية "ب" أعلاه من قبل المؤسسة الوطنية بمفردها أو بالاشتراك مع المقاول حسب ما هو متفق عليه بعقد اقتسام الإنتاج.

ج . يقع استرجاع نفقات البحث المنجزة على امتياز استغلال معين، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 49 من هذه المجلة من قبل المقاول في شكل كميات نفط وأو غاز في حدود النسب المطبقة على امتياز الاستغلال المعنى.

3.114 لا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 110 من هذه المجلة لغاية استرجاع مصاريف المقاول.

4.114 تضبط شروط وطرق الإحالة والتقويت في حقوق والتزامات المقاول في الاتفاقية الخاصة.

(¹)
القسم الثالث

نظام تخزين ونقل المحروقات لحساب الغير ونظام الإنتاج الخاص
للكهرباء من الغاز المستخرج من امتيازات استغلال المحروقات

الفصل 115 (أضيفت الفقرة الثانية والثالثة بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002)

تخضع لأحكام القانون العام الأرباح المتأتية من استغلال التجهيزات المخصصة قطعاً لتخزين ونقل المحروقات قطعياً لحساب أصحاب رخص وذلك في إطار تطبيق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 80 من هذه المجلة.

تخضع الأرباح المتأتية من نشاط إنتاج الكهرباء من قبل ذات عمومية أو خاصة تطبيقاً لأحكام الفصل 3.66 ب . من هذه المجلة للقانون العام فيما يخص النظام الجبائي.

تخضع عمليات تثمين الغاز غير القابل للتسويق المستخرج من حقول المحروقات على معنى الفصل 3.66 ب . من مجلة المحروقات والتي يقوم بها صاحب الرخصة للنظام الجبائي المنصوص عليه بالقسم الأول من الباب الأول من العنوان السابع من المجلة المذكورة وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 106 منها.

(1) نفع عنوان القسم الثالث بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002

القسم الرابع
النظام الخاص بالتوريد والتصدير

الفصل 116

1.116 نص القانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 يخول لصاحب الرخصة أو لكل متعاقد أو شبه متعاقد يمكنه اللجوء إليه سواء بصفة مباشرة عن طريق عقد أو بصفة غير مباشرة عن طريق عقد مناولة، أن يورد دون دفع المعاليم الديوانية وكل الضرائب والمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد البضائع بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة، باستثناء أتاوة الخدمات الديوانية وأتاوة المعالجة الآلية للمعلومات :

كل الأجهزة والآلات والتجهيزات والمعدات والمواد والعربات المعدة فعليا للاستعمال في نطاق أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال أو في إطار إنتاج الكهرباء على معنى الفصل 3.66 ب . من هذه المجلة ،

العربات السيارة التابعة للمصالح واللازمة لعمليات النقل.

كما تخول نفس هذه الامتيازات لصاحب لزمة إنتاج الكهرباء على معنى الفصل 3.66 ب . من هذه المجلة أو لكل متعاقد أو شبه متعاقد يمكنه اللجوء إليه سواء بصفة مباشرة عن طريق عقد أو بصفة غير مباشرة عن طريق عقد مناولة.

2.116 لا تطبق الأحكام المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل على الأمتنة والبضائع التي يمكن أن تتوفر بالبلاد التونسية من صنف ملائم وجودة مماثلة وسعر تكلفة مماثل لسعر التكلفة عند توريد الأمتنة والبضائع كما لو كانت موردة.

في هذه الحالة، يتمتع المزودون المحليون بهذا العنوان بإمكانية استرجاع المعاليم والأداءات الموظفة على السلع والبضائع المنقوعة بالإعفاء عند التوريد. ويتم استرجاع المعاليم والأداءات المذكورة طبقا للتراتيب المعمول بها.

الفصل 117

إذا أراد صاحب الرخصة أو المتعاقد معه أو شبه المتعاقد التفويت في الأمتعة والبضائع الموردة أو المشترأة من السوق المحلية تحت النظام المشار إليه بالفصل 116 من هذه المجلة، يتعين عليه :

أ . القيام بتصريح في التفويت لدى مصالح الديوانة في صورة ما إذا تم التفويت لصالح مفوت له يتمتع بنفس أنظمة الإعفاء وحرية التوريد التي يتمتع بها المفوت.

ب . القيام، قبل التفويت، بإجراءات التجارة الخارجية ودفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد على أساس قيمة تلك الأمتعة والبضائع في تاريخ التفويت في صورة ما إذا تم التفويت لفائدة مفوت له من غير المنصوص عليه بالفقرة ((أ)) من هذه الفصل.

القسم الخامس

حول تكوين مدخلات قصد ترميم موقع الاستغلال

الفصل 118

يخول لصاحب امتياز الاستغلال تكوين مدخلات لمواجهة مصاريف التخلي وترميم موقع الاستغلال.

ويتم تكوين المدخلات المذكورة خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة بالنسبة للموقع البحري وخلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة بالنسبة للموقع البري.

وبمكّن للسلطة المانحة بطلب مبرر من قبل صاحب الرخصة أن تسمح له بتكوين المدخلات المذكورة لمدة أطول خلال السنوات الأخيرة.

الفصل 119

1.119 عند نهاية كل سنة مالية المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة، تتحسب المدخلات المجمعة "ر" المزعّم تكوينها بعنوان السنة المالية المعنية والسنوات المالية السابقة طبقاً للقاعدة التالية :

أ X ت

$$= \underline{\hspace{1cm}}$$

ب

وتمثل الأحرف "أ" و"ب" و"ت" في المعادلة ما يلي :

- أ . إنتاج الاستغلال مجمع عند نهاية كل سنة مالية يكون لصاحب الرخصة الحق في تكوين مدخلات خلالها وذلك ابتداء من السنة الأولى لهذه السنوات.
- ب . الاحتياطات الجملية للمحروقات القابلة للاستخراج عند الاستغلال خلال كل السنوات التي يتم خلالها تكوين المدخلات.
- ت . النفقات التقديرية المخصصة لترميم الموقع بعد طرح عند الاقتضاء، القيم القابلة للتحقيق والمنشآت والتجهيزات وغيرها من الأشياء ذات قيمة استرجاعية.

وتؤخذ بعين الاعتبار لتحديد المدخلات المجمعة في نهاية كل سنة مالية، كل التغيرات التي قد تطرأ خلال سنة مالية على تقييم العاملين (ب) و (ت).

2.119 يصادق الوزير المكلف بالمحروقات على العاملين "ب" و"ت" المشار إليهما أعلاه وعلى مراجعتهما وذلك قبل تطبيقهما.

3.119 في حالة خلاف يتم تقييم هذه العوامل من قبل خبير مستقل مصادق عليه من قبل السلطة المانحة وصاحب الرخصة.

إلا أنه في حالة عدم الموافقة من طرف أحد الطرفين على الخبير المقترن، فإن هذا الأخير يقع تعينه من طرف ثالث متخصص في مجال المحروقات ومتفق عليه من الطرفين.

الفصل 120

ت تكون المدخلات بعنوان السنة المعنية من مبلغ المدخلات المجمعة في نهاية السنة المالية و المحتسبة طبقا للطرق المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة بعد طرح مبلغ المدخلات بعنوان السنوات السابقة.

الفصل 121

تودع مبالغ المدخرات المشار إليها بالفصل 119 أعلاه في حساب خاص يفتح لهذا الغرض لدى بنك مستقر بالبلاد التونسية.

ولا يمكن استعمال هذه المبالغ إلا لتسديد النفقات التي تكونت من أجلها المدخرات وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 122 من هذه المجلة.

الفصل 122

يعد تسديد نفقات ترميم الموقع يسترجع صاحب الرخصة عند الاقتضاء ما تبقى إذا كان رصيد الحساب المشار إليه بالفصل 121 أعلاه دانتها وذلك بعد دفع الضريبة على الأرباح حسب النسبة المطبقة على السنة المالية التي تكونت بعنوانها المدخرات.

الفصل 123

1.123 يمكن إعفاء صاحب الرخصة من وجوب ترميم الموقع إذا أنهى أنشطة الاستغلال بسبب التنازل عن امتياز الاستغلال أو بسبب إلغائه لانتهاء المدة وكانت مدة الاستغلال المرجحة اقتصاديا والمتبقيّة لاستغلال الامتياز لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة للاستغلال في البحر وعن ثلاثة سنوات بالنسبة للاستغلال في البر وبشرط أن تسمح مواصلة استغلال الحقل طوال المدة المتبقيّة بتغطية كافة الأعباء بما في ذلك مصاريف ترميم الموقع وضمان أرباح معقولة.

2.123 يخول للسلطة المانحة إذا اعتبرت أن هذه الشروط غير متوفّرة أن تطالب صاحب الرخصة وحسب اختياره إما بالمساهمة في ترميم الموقع أو بمواصلة استغلال الحقل وذلك بصرف النظر عن الأحكام المخالفه الواردة في هذه المجلة.

3.123 يخول للسلطة المانحة في صورة إلغاء امتياز الاستغلال طبقاً لأحكام الفصل 57 من هذه المجلة وإذا ما اعتبرت أن الظروف الاقتصادية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه الفصل غير متوفّرة أن تطالب صاحب

الرخصة بالمساهمة في مصاريف ترميم الموقع. وفي صورة اختلاف على مبلغ المساهمة المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل وبهذه الفقرة، يمكن تحديد هذا المبلغ من قبل خبير مستقل مصادق عليه من طرف السلطة المانحة وصاحب الرخصة.

4.123 وفي جميع الأحوال، يمكن للسلطة المانحة وفي كل وقت، أن تطلب من صاحب الرخصة توفير ضمان لصالحها يغطي تنفيذ عمليات التخلي وترميم موقع الاستغلال، ويبقى هذا الضمان صالحًا طالما ترى السلطة المانحة أن الواجبات المتعلقة بتنفيذ عمليات التخلي وترميم موقع الاستغلال لم يقع احترامها كليا.

مع العلم أن توفير هذا الضمان عند الاقتضاء لا يعفي صاحب الرخصة من الواجبات المتعلقة بالتخلي وترميم موقع الاستغلال.

القسم السادس

الأحكام المطبقة على الموظفين

ذوي الجنسية الأجنبية

الفصل 124

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الثانية من الفصل 62 من هذه المجلة لصاحب الرخصة الحرية في انتداب أعيوان تأطير من ذوي الجنسية الأجنبية وذلك ل حاجيات أنشطة الاستكشاف والبحث.

الفصل 125

يمكن للأعيوان ذوي الجنسية الأجنبية الذين لهم صفة غير مقيد قبل انتدابهم أو إلحاقهم بتونس والذين يتم تعيينهم لمباشرة أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال :

أ - اختيار نظام الحيطة الاجتماعية من غير النظام التونسي، وفي هذه الحالة لا يلزم الأجير والمؤجر بدفع المساهمات بعنوان الحيطة الاجتماعية بتونس.

ب . الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان الأجر والمرتبات التي تدفع لهم . وفي المقابل يخضعون لمساهمة جبائية تقديرية بنسبة 20% من المبلغ الخام للمكافأة بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية . ويشترط الانتفاع بهذه الأحكام تقديم شهادة مسلمة من الوزير المكلف بالمحروقات .

ت . الانتفاع بنظام الإعفاء المؤقت من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية خاصة .

ويخضع التفويت في السيارة أو الأمتعة⁽¹⁾ الموردة لمقيم إلى إجراءات التجارة الخارجية وإلى دفع المعاليم والأداءات الجاري بها العمل في تاريخ التفويت تحتسب على أساس قيمة السيارة و/أو الأمتعة في ذلك التاريخ .

القسم السادس النزعات وآجال التقادم

الفصل 126

يتم معainة وتتبع واستخلاص المخالفات الجبائية المتعلقة بالضرائب والمعاليم والأداءات المشار إليها بالفصل 100 من هذه المجلة حسب الإجراءات المتبعة في كل مادة .

كما تتم معainة وتتبع واستخلاص المخالفات المتعلقة بالأتاوة النسبية عدا ما تعلق بخطايا التأخير وبالضريبة على الأرباح، كما هو الشأن في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

ويمكن تدارك الإغفالات الجزئية أو الكلية التي وقعت معainتها في قاعدة الأتاوة النسبية وقاعدة الضريبة على الأرباح وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق نسبتهما إلى انتهاء السنة الخامسة عشر المولالية للسنة المالية المستوجبة بعنوانها الضريبية .

(1) يقرأ : ويخضع التفويت في السيارة و/أو الأمتعة...

إصلاح غلط ورد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 بتاريخ 10 مارس 2000.

الباب الثاني نظام مراقبة الصرف والتجارة الخارجية

الفصل 127

يمكن لصاحب الرخصة أو المقاول كما تم تعريفهما في هذه المجلة أن يكون مقيناً أو غير مقين ويعتبر صاحب الرخصة أو المقاول الذي ينشط في إطار شركة تخضع للقانون التونسي غير مقين إذا كان رأس مالها على ملك غير مقيمين تونسي أو أجنب مكتتب بواسطة جلب عملة قابلة للتحويل في حدود نسبة 66% على الأقل من راس المال.

تم مساهمة الأشخاص المقيمين في رأس مال شركة صاحب الرخصة أو المقاول غير المقين وفقاً لترتيب الصرف المعمول بها.

تعتبر المنشآت التي يحدُثها أشخاص معنويون يكون مقرها الاجتماعي بالخارج غير مقيمة فيما يتعلق بترتيب الصرف. ويجب أن تمول مساهمة المقر الاجتماعي بواسطة جلب العملة القابلة للتحويل.

الفصل 128

يلتزم صاحب الرخصة أو المقاول غير المقين باحترام الترتيب التونسي في ميدان الصرف كما هو منصوص عليها بأحكام الاتفاقية الخاصة والأحكام التالية :

أ - يخول لصاحب الرخصة أو للمقاول غير المقين خلال فترة الاستغلال الاحتفاظ في الخارج بمحاصيله المتأنية من عمليات تصدير المحروقات، غير أنه يتوجب عليه أن يجلب إلى تونس شهرياً مبلغاً يساوي المبلغ المستوجب للدولة التونسية وللنفقات المحلية العادلة إذا لم تكن تتوفر لديه بتونس الأموال اللازمة لذلك خلال فترة الاستغلال.

ب - يخول لصاحب الرخصة أو للمقاول غير المقين أن يستعمل بكل حرية المحاصيل المتأنية من بيع الغاز بالدينار، المستخرج من امتياز استغلال وقع تطويره ل حاجيات السوق المحلية وذلك لتفطير كل نفقات استغلال الامتياز. ولهذا الغرض يخول للبنوك القيام بكل عمليات التحويل المتعلقة بمبالغ النفقات المبدولة بالعملة من قبل صاحب الرخصة أو المقاول المعنى في نطاق امتياز الاستغلال وذلك على أساس المبررات المقدمة.

ت . يحول الرصيد المدين الذي تفرزه التعديلات المجرأة حسب الوضعيات أو الحاجيات التي ينجر عنها فائض بالدينار التونسي لفائدة صاحب الرخصة أو المقاول غير المقيمين وذلك حسب الأحكام المتعلقة بوسائل الصرف الملحة للاتفاقية الخاصة.

وتجري التعديلات كل أربعة أشهر بالنسبة لامتيازات الاستغلال المتعلقة أساسا باستغلال الغاز لتغطية حاجيات السوق المحلية وكل ستة أشهر بالنسبة لكل امتيازات الاستغلال الأخرى.

الفصل 129

يعين على المؤسسات المقيمة صاحبة رخص أو المقاولين، جلب محاصيل عمليات تصدير المحروقات طبقا لترتيب الصرف والتجارة الخارجية.

ويجوز للمؤسسات والمقاولين المذكورين تحويل بكل حرية حصص الأسهم الراجعة لشركائهم غير المقيمين.

كما يجوز لهم أيضا بكل حرية القيام بكل التحويلات المتعلقة بأنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال طبقا لأحكام نظام الصرف الملحق للاتفاقية الخاصة.

الفصل 130 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002)

يخول لصاحب الرخصة أو لكل متعاقد أو شبه متعاقد يمكنه اللجوء إليه سواء بصفة مباشرة عن طريق عقد أو بصفة غير مباشرة عن طريق عقد مناولة وبدون القيام بإجراءات التجارة الخارجية توريد :

. كل الأجهزة والآلات والتجهيزات والمعدات والمواد والعربات المعدة فعليا للاستعمال في نطاق أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال أو في إطار إنتاج الكهرباء على معنى الفصل 3.66 ب . من هذه المجلة.

. العربات السيارة التابعة للمصالح واللازمة لعمليات النقل.

كما تخول نفس هذه الامتيازات لصاحب لزمه إنتاج الكهرباء على معنى الفصل 3.66 ب . من هذه المجلة أو لكل متعاقد أو شبه متعاقد يمكنه اللجوء إليه سواء بصفة مباشرة عن طريق عقد أو بصفة غير مباشرة عن طريق عقد مناولة.

العنوان الثامن⁽¹⁾
في شركات الخدمات في قطاع المحروقات

الفصل 130 . 1 :

تعتبر شركات خدمات في قطاع المحروقات الشركات التي تمارس في هذا القطاع الأنشطة التالية :

- أ - إصداء الخدمات الجيولوجية والجيوفизيائية والحفr وصيانته الآبار والهندسة وإقامة منشآت الاستغلال وتهيئتها،
- ب - إصداء الخدمات المقتنة بعمليات الحفر والمتمثلة في المراقبة الجيولوجية للحفر والسرد الكهربائي وتبطين الآبار وسمانتتها وتجاربها،
- ت - تزويد حضائر استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها بالمواد والتجهيزات والمنتوجات المقتنة مباشرة بالخدمات المسداة لشركات استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها العاملة بالبلاد التونسية في إطار أحكام هذه المجلة⁽¹⁾.

ويمكن أن يشمل نشاط شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي يوجد مقرها بالبلاد التونسية الشركات المنتسبة خارج البلاد التونسية.

الفصل 130 . 2 :

تقضي ممارسة نشاط شركات الخدمات في قطاع المحروقات إيداع تصريح بالنشاط لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

ويجب أن يتضمن هذا التصريح خاصة المعلومات التالية حول الشركة :

- أ. شكلها القانوني،

(1) أضيف العنوان الثامن بالقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004.

(1) نص الفصل الخامس من القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 على ما يلي :

"يتعين على شركات الخدمات في قطاع المحروقات على معنى الفصل 1.130 من مجلة المحروقات أن تمثل لمقتضيات العنوان الثامن من هذه المجلة في أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون".

- ب. اسمها الاجتماعي،
- ت. طبيعة نشاطها،
- ث. مقرها الاجتماعي،
- ج. جنسيتها،
- ح. هوية ممثلها القانوني،
- خ. جدول تمويلها واستثماراتها،
- د. هيكلة رأس مالها مع بيانات مدققة بخصوص المساهمين فيها،
- ذ. بيانات حول ميادين أنشطتها،
- ر. صفتها من ناحية قانون الصرف،
- ز. عدد مواطن الشغل المزمع بعثها.

ويعتبر التصريح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل لاغيا في صورة عدم الشروع في الممارسة الفعلية للنشاط المصرح به في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ إيداع التصريح.

ويجب إعلام المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمحروقات بكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة بالتصريح المذكور أعلاه وذلك في أجل شهرين من تاريخ ذلك التغيير.

الفصل 130 . 3 :

تمارس شركات الخدمات في قطاع المحروقات أنشطتها بصفة مقيم أو غير مقيم.

وتعتبر شركات الخدمات في قطاع المحروقات الخاضعة للقانون التونسي غير مقيمة عندما يكون رأس المال على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب مكتتبًا بواسطة جلب عملة قابلة للتحويل في حدود نسبة ستة وستين بالمائة على الأقل من رأس المال.

وتتم مساهمة الأشخاص المقيمين في رأس مال هذه الشركات وفقا لترتيب الصرف الجاري بها العمل.

ويجب الإشارة بالقانون الأساسي للشركة إلى صفة غير مقيم بكل وضوح.

ولا تلزم شركات الخدمات في قطاع المحروقات غير المقيمة بأن تعيد إلى البلاد التونسية محاصيل صادراتها المنجزة في إطار الأنشطة المشار إليها بالفصل 1.130 من هذه المجلة. إلا أنها تكون مطالبة بخلاص السلع المقتناة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية وبدفع المعاليم والأداءات والأجور وحصص الأرباح الموزعة على الشركاء المقيمين وذلك عبر حساب أجني بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

وتعتبر الفروع التي يحدثها في تونس أشخاص معنويون وتكون مقراتها الاجتماعية بالخارج غير مقيمة فيما يتعلق بترتيب الصرف. ويجب أن تمول مساهمة المقر الاجتماعي لهذه الفروع بواسطة جلب العملة القابلة للتحويل.

الفصل 130 . 4 :

يخول لشركات الخدمات في قطاع المحروقات توريد كل المعدات والتجهيزات والمواد والعربات المعدة للاستعمال فعليا في إطار ممارسة نشاطها دون القيام بإجراءات التجارة الخارجية على معنى الفصل 130 من هذه المجلة.

وتنتفع شركات الخدمات في قطاع المحروقات بعنوان المعدات والتجهيزات والمواد والعربات اللازمة لنشاطها ب :

أ . توقيف العمل بالمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية المستوجبة بعنوان المعدات والتجهيزات والمواد والعربات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا،

ب . توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية بعنوان المعدات والتجهيزات والمواد والعربات المصنوعة محليا.

الفصل 130 . 5 : (نفح بالقانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 ووالمتعلق بتخفيف نسب الأداء وتحفييف الضغط الجبائي على المؤسسات)

وتعتبر عمليات تصدير المبيعات المنجزة والخدمات المسداة خارج البلاد التونسية من قبل شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنتسبة بالبلاد التونسية وكذلك المبيعات المنجزة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية والمحاجة إلى الاستعمال بالخارج. وتخضع الأرباح المتاتية من عمليات التصدير المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 10% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2008.

الفصل 130 . 6 :

يمكن لشركات الخدمات في قطاع المحروقات انتداب أعون تأطير وتسهيل من ذوي الجنسية الأجنبية وذلك وفقا لأحكام الفقرة "أ" من الفصل 2.62 من هذه المجلة.

ويخضع أعون شركات الخدمات في قطاع المحروقات من ذوي الجنسية الأجنبية لأحكام القوانين والترتيبات الجاري بها العمل بالبلاد التونسية ما لم تتعارض وأحكام هذه المجلة.

الفصل 130 . 7 :

يتتفع الأعون المنتدبون طبقا لأحكام الفصل 6.130 من هذه المجلة بالإففاء المؤقت من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية خاصة بالنسبة لكل شخص.

ويخضع التفويت في السيارة أو في الأمتعة الموردة لفائدة شخص مقيم لتراتيب التجارة الخارجية الجاري بها العمل ولدفع المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التفويت على أساس قيمة السيارة أو الأمتعة في ذلك التاريخ.

العنوان التاسع⁽¹⁾
في مراقبة الإدارة لأنشطة
الاستكشاف والبحث والاستغلال

الفصل 131

تُخضع لـ مراقبة الإدارة أنشطة الاستكشاف والبحث عن المحموقات واستغلالها وكذلك المكاتب والحضائر وتوابعها التي تباشر فيها هذه الأنشطة فيما يخص احترام التراثيب الفنية والمحافظة على الحقوق وسلامة الأعوان والمنشآت والسكان والمبني، علاوة على المراقبة التي تجريها المصالح الإدارية المختصة والمنصوص عليها في الأحكام القانونية والتربوية الجاري بها العمل.

تبادر السلطة المانحة تحت إشراف الوزير المكلف بالمحموقات ومن قبل رئيس المصالح المكلفة بالمحموقات والأعوان الخاضعين لأوامره والمفوضين للغرض.

الفصل 132

يُخول للموظفين وأعوان المصالح المكلفة بالمحموقات الدخول بكل حرية لمكاتب صاحب الرخصة وحضارتها وتتابعها. ويلزم صاحب الرخصة بأن يقدم لهم كل المعلومات والوثائق المتوفرة على عين المكان والمتعلقة بالأشغال التي هي في طور الإنجاز وأن يوفر لهم جميع التسهيلات الالزمة ل القيام بمهامهم. كما يلزم صاحب الرخصة بتسيير المسؤولين عن الأشغال الذين تتأكد مساعدتهم باصطحابهم في زياراتهم.

الفصل 133

1.133 يُخول للسلطة المانحة أن تحجر كل عمل يكون مخالفًا لأحكام هذه المجلة وللتراثيب المتخذة لتطبيقها، دون إخلال بحق جبر الأضرار وبالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 138 من هذه المجلة.

2.133 يمكن للسلطة المانحة، بقطع النظر عن التبعيات والعقوبات

(1) أعيد ترقيم العنوان الثامن ليصبح العنوان التاسع بمقتضى الفصل الثالث من القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004.

الواردة بأحكام هذه المجلة والتشريع والترتيب الجاري بها العمل، أن تأمر بإيقاف الأشغال فورا في صورة وقوع مخالفات خطيرة تمس بسلامة الغير والبيئة وأو الموارد وخاصة تلك التي ترتبط بعدم احترام إجراءات حماية البيئة المنصوص عليها بدراسة التأثير على البيئة كما صادقت عليها السلطة المختصة.

الفصل 134

يلزم صاحب الرخصة بالامتثال للإجراءات التي تحدها له السلطة المانحة طبقا لأحكام هذه المجلة وللترتيب المتخذة لتطبيقها.

ويخلو في الحالات المتأكدة أو في صورة رفض صاحب الرخصة الامتثال لأوامر رئيس المصالح المكلفة بالمحروقات تنفيذ الإجراءات الازمة تلقائيا من قبل هذه المصالح على نفقة صاحب الرخصة. وفي صورة خطر داهم يتخذ أعنوان المصالح المكلفة بالمحروقات فورا الإجراءات الضرورية لوضع حد للخطر ويمكنهم، عند الاقتضاء، أن يطلبوا من السلط المحلية القيام بجميع التسخيرات الازمة لهذا الغرض وتكون المصارييف المتعهدة بها في إطار هذه العمليات على نفقة صاحب الرخصة.

الفصل 135

لا يستحق صاحب الرخصة أي غرامة لجبر أي ضرر ناتج عن تنفيذ الإجراءات التي تأمر بها الإدارة طبقا لأحكام هذه المجلة وللترتيب المتخذة لتطبيقها باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل 86 من هذه المجلة.

(1) العنوان العاشر

في معاينة المخالفات وفي العقوبات

الفصل 136

تنظر المحاكم في مخالفة أحكام هذه المجلة والترتيب المتخذة لتطبيقها.

⁽¹⁾ أعيد ترقيم العنوان التاسع ليصبح العنوان العاشر بمقتضى الفصل الرابع من القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004

الفصل 137

1.137 تعين المخالفات لأحكام هذه المجلة وللتراخيص المتخذة لتطبيقها بواسطة محاضر يتم تحريرها طبقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية من قبل مأمورى الضابطة العدلية وأعوان المصالح المكلفة بالمحروقات وغيرهم من الأعوان الموكلين لهذا الغرض.

2.137 تعمد المحاضر المحررة طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 137 من هذه المجلة ما لم يثبت خلافها. وهي غير قابلة للتأكيد ويجب أن تقييد على الحساب في ظرف عشرة أيام من تاريخها وإلا عدت باطلة.

3.137 تحال على النيابة العمومية المحاضر التي يحررها أعوان المصالح المكلفة بالمحروقات من قبل رئيس هذه المصالح، مرفوقة برأيه.

الفصل 138

1.138 يعاقب "بخطيئة"⁽¹⁾ تتراوح بين ثلثمائة وثلاثة آلاف دينار صاحب رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث أو امتياز الاستغلال الذي لم يصرح بوقوع حادث خطير يقع في حضائره أو لا يوفر فيها وسائل مقاومة التلوث والحرائق والوسائل الضرورية لتقديم العلاج الأولي لضحايا حوادث الشغل طبقاً لأحكام الفصل 59 من هذه المجلة.

2.138 يعاقب "بخطيئة"⁽¹⁾ تتراوح بين أربععمائة وأربعة آلاف دينار صاحب ترخيص استكشاف أو رخصة استكشاف يرفض أن يسلم للسلطة المانحة نسخة من الوثائق المتعلقة بجميع الأشغال طبقاً لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 9 والفقرة السابعة من الفصل 10 من هذه المجلة.

3.138 يعاقب "بخطيئة"⁽¹⁾ تتراوح بين ستة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى العقوبيتين فقط كل من :

أ) يقدم عمداً معلومات غير صحيحة بهدف التمتع بإسناد رخصة استكشاف أو بحث.

ب) يباشر بصفة غير شرعية أشغال استكشاف أو بحث و/أو استغلال.

4.138 يعاقب "بخطيئة"⁽¹⁾ تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار وبالسجن

⁽¹⁾ عوضت العبارة بمقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004

لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر على عام كل من يعترض بطرق العنف على تنفيذ الأشغال التي تأمر بها الإدارات تلقائيا طبقا للفصل 134 من هذه المجلة.

الفصل 5.138 : (أضيف بالقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004)

يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين خمسمائة وخمسة آلاف دينار كل من يخالف مقتضيات الفصل 2.130 من هذه المجلة وذلك عند :

أ . ممارسة نشاط الخدمات في قطاع المحروقات دون إيداع تصريح بالنشاط لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

ب . تعمد تقديم معلومات غير صحيحة عند التصريح بالنشاط.

ت . عدم إعلام المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمحروقات في الآجال القانونية بالتغييرات التي تطرأ على البيانات المضمنة بالتصريح بالنشاط.

الفصل 139

كل من صدر ضده من أجل مخالفة منصوص عليها بالفصل 138 من هذه المجلة ويعود إلى ارتكاب نفس المخالفة في أجل إثنى عشر شهرا بداية من اليوم الذي أصبح فيه الحكم نهائيا، يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في ذلك الفصل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مکالمہ

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1322 لسنة 2000 مؤرخ في 13 جوان 2000 يتعلق بضبط طرق احتساب وتطبيق الحاصل "ح" الخاص بتحديد نسب الأتاوة النسبية على إنتاج المحروقات والضريبة على الأرباح.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادر بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 وخاصة الفصل 4.101 منها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

1.1. يجب على كل صاحب رخصة شريك في امتياز استغلال محروقات أن يقدم تسعين يوما (90) على الأقل قبل أول استغلال لامتياز المحروقات وفي أجل أقصاه 31 أكتوبر من كل سنة إلىصالح المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمحروقات الحاصل "ح" التقديرية للسنة الموالية الذي يتم احتسابه بالاعتماد على أساس المعطيات التقديرية للميزانية الأولية لتلك السنة، كما تمت المصادقة عليها من طرف سلطات القرار لصاحب الرخصة.

ويقوم الوزير المكلف بالمحروقات بالإعلام بقراره المتعلق بالاعتماد الوقتي للحاصل "ح" قبل نهاية السنة المعنية.

2.1. يجب تحين الحاصل "ح" في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة جبائية وذلك إما بطلب من الوزارة المكلفة بالمحروقات أو باقتراح من صاحب الرخصة الشريك.

3.1. يعلم كل صاحب رخصة شريك في أجل أقصاه 31 مارس من السنة المowالية للسنة المالية التي وقع فيها تطبيق الحاصل "ح" التقديرى، الوزارة المكلفة بالمحروقات بالقيمة النهائية للحاصل "ح" التي يتم احتسابها بالاعتماد على إنجازات السنة المعنية لامتياز استغلال المحروقات المعنى بالأمر.

4.1. تضبط المقاييس المعتمدة في احتساب القيمة النهائية للأصل "ح" بالدينار التونسي.

ويتمكن ضبط المقاييس المعتمدة في احتساب الحاصل "ح" التقديرى بالعملة الأجنبية.

ويعتمد بالنسبة لتحويل العملة على نسب الصرف التي ينشرها البنك المركزي التونسي للسنة المعنية.

الفصل 2

1.2. يحدد الحاصل "ح" نسب الأتاوة النسبية على الإنتاج، كما وقع ضبطها بالفصل 4.2.101 من مجلة المحروقات وكذلك نسب الضريبة على الأرباح، كما وقع ضبطها بالفصل 3.101 من مجلة المحروقات.

ويتم احتساب الأتاوة والضريبة حسب النسب الموافقة لقيمة الحاصل "ح" التقديرى على أن تتم المصادقة على الحاصل "ح" النهائي. ويجب فوراً تسوية كل فارق تتم معاييرته بين قيمة الحاصل "ح" التقديرى وقيمة الحاصل "ح" النهائي.

2.2. عندما تفوق القيمة النهائية للحاصل "ح" لسنة معينة، كما وقع تحديدها بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل الأول من هذا الأمر القيمة التقديرية مما يتترتب عند نسبة أتاوة و/أو نسبة ضريبة أكبر من تلك التي وقع تطبيقها وقتيا في السنة المذكورة :

أ . للدولة التونسية الحق بأن تقوم في أي وقت بخصم الكميات المستوجبة على الإنتاج للسنة التي تمت فيها معاينة الفارق وذلك في حالة استخلاص الأتاوة عينا.

ب . ويدفع صاحب الرخصة الشريك للدولة التونسية المبلغ المستوجب على أساس معدل الأسعار المصدق عليها بالنسبة للسنة التي تمت فيها معاينة الفارق وذلك إذا تم استخلاص الأتاوة نقدا.

ويجب عليه أن يدفع المبالغ الناقصة بعنوان الأتاوة النسبية على الإنتاج وبعنوان الضريبة على الأرباح عند إيداع التصريح المتعلق بنتائج الثلاثية المدنية الذي يحل أجله مباشرة بعد معاينة الفارق.

3.2 . عندما تكون القيمة الحقيقة للحاصل "ح" لسنة معينة أقل من القيمة التقديرية مما يتربّع عند نسبة أتاوة و/أو نسبة ضريبة على الأرباح أقل من تلك التي وقع تطبيقها وقتيا في السنة المذكورة :

أ . لصاحب الرخصة الشريك الحق في حجز الكميات التي رفعتها الدولة زيادة عن الكميات المستحقة لها من الكميات الراجعة للدولة التونسية خلال السنة التي تمت فيها معاينة الفارق وذلك إذا تم دفع الأتاوة عينا.

ب . ولصاحب الرخصة الشريك الحق في خصم المبلغ الذي وقع قبضه من طرف الدولة التونسية بعنوان الأتاوة النسبية على الإنتاج وبعنوان الضريبة على الأرباح زيادة على المبالغ المستحقة لها خلال السنة التي تمت فيها معاينة الفارق وذلك إذا تم دفع الأتاوة نقدا.

ويتم خصم المبالغ الزائدة من الضريبة على الأرباح المستوجبة بعنوان التصريح المتعلق بنتائج الثلاثية المدنية الذي يحل أجله مباشرة بعد معاينة الفارق.

4.2 . في حالة التوقف عن استغلال امتياز معين تتم وجوبا تسوية الأتاوة النسبية والضريبة على الأرباح خلال الأشهر الثلاثة المواتية لتاريخ التوقف المذكور.

الفصل 3

وزيرا المالية والصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2000.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 60 لسنة 1982 مؤرخ في 30 جوان 1982 يتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو الممीعة بالضغط⁽¹⁾.

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

يرخص في بناء واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو الممीعة بالضغط فوق التراب التونسي وفي حدود المناطق البحرية الراجحة بالنظر للتشريع التونسي بمقتضى أمر أو عقد امتياز يصادق عليه بأمر ويحرر وفقا لكراس شروط نموذجي.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون صاحب الامتياز شركة تعود الأغلبية في رأس مالها للمساهمة العمومية.

الفصل 2

تكتسي صبغة أشغال عمومية كل الأشغال الخاصة بـ مد القنوات سواء في باطن الأرض أو فوقها أو في أعماق البحر، وكذلك الأشغال الضرورية المتعلقة بالصيانة أو التصليح.

الفصل 3 (نقح بالقانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995).

يصدر الأمر المتعلق بالترخيص في مد القنوات وبناء المنشآت الازمة لسير هذه القنوات واستغلالها باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة وبعدأخذ

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جوان 1982.

رأي الوزراء المعينين، والمصادقة على دراسة المؤشرات على المحيط طبقا للإجراءات التي تنص عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، وتنصي الأشغال المتعلقة بمد القنوات وبناء المنشآت التابعة لها صبغة المصلحة العمومية.

وبالنسبة لعقد الامتياز فإن الأمر الذي يصادق عليه ويرخص في القيام بالأشغال ويواافق عند الاقتضاء على التغييرات الواردة في كراس الشروط النموذجي يخضع من جهته لنفس الشروط.

الفصل 4

يعين الأمر المنتفع بالرخصة أو صاحب الإمتياز، وبضبط المسلك الذي يجب أن تمر منه القنوات كما يحد الخصائص الهامة للمشروع وكذلك طبيعة الأعمال المرخص فيها.

الفصل 5 (نقح بالقانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995).

تكون أراضي الخواص الالزمة لمد واستغلال القنوات خاضعة لإرتفاقات من أجل المصلحة العامة مؤقتة أو دائمة وضرورية لبناء المنشآت وتحديد أماكن مرورها وسيرها وصيانتها وحمايتها.

ويحجر على المالكين أو أصحاب الحق في الملكية أن يقيموا أية منشآت كالبناء أو قنوات المياه المستعملة أو غيرها من القنوات وبصفة عامة يحجر إقامة كل ما من شأنه أن يضر بحسن سير المنشآت وصيانتها والمحافظة عليها.

إلا أنه يمكن للمالكين أو أصحاب الحق في الملكية استعمال الأراضي للأغراض الفلاحية التي لا تمثل خطرا على المنشآت وذلك مع اعتبار التزامات الناتجة عن الإرتفاق.

كما لا يجوز بأية حال لائي طرف القيام بأشغال أخرى مهما كانت صبغتها إلا بموافقة السلطة التي أسندت الرخصة ويكون ذلك بحضور ممثلين عن مالك المنشأة أو صاحب الامتياز ومالك الأرض.

الفصل 6

يمكن عند الاقتضاء انتزاع أراضي الخواص، وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل والمتعلقة بالانتزاع من أجل المصلحة العامة.

الفصل 7 (نفع بالقانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995).

يضبط مقدار منحة الحرمان الواجب تسديدها مقابل حق الإرتفاق باتفاق بين المنتفع بالرخصة أو صاحب عقد الامتياز ومالكي الأرضي أو أصحاب الحق في الملكية.

وفي صورة عدم حصول اتفاق بين الطرفين يتم ضبط تلك المنحة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الانتزاع للمصلحة العامة.

ويراعى في تقديرها نسبة الحرمان المستمر لحق المالكين من الأرضي الخاصة للإرتفاق والصيغة الأصلية التي تكتسيها هذه الأرضي.

الفصل 8

إذا حالت المنشآت دون استعمال الأرضي بصفة نهائية يكون للمالكين أو لأصحاب الحق في الملكية الحق في مطالبة المنتفع بالرخصة أو صاحب الامتياز بشرائها وإذا تعذر حصول اتفاق بين الطرفين على تقدير ثمن البيع يقع انتزاع تلك الأرضي طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 9 (نفع بالقانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995).

يقع ضبط منحة جبر الأضرار الناجمة عن الأشغال من طرف المحاكم ذات النظر إذا ما تعذر حصول اتفاق بالتراضي بين الطرفين المعنيين ويحمل مبلغ المنحة على كاهل المنتفع بالرخصة أو صاحب الامتياز.

وتقديم الدعوى المتعلقة بطلب المنحة في أجل أقصاه ستين بداية من تاريخ انتهاء الأشغال الناجم عنها الضرر.

الفصل 10

يمكن للمنتفع بالرخصة أو صاحب الامتياز استعمال الملك العمومي بترخيص من الوزير المكلف بالطاقة ويعين هذا الترخيص بعد موافقة الجماعات العمومية المحلية المعنية بالنسبة للملك العمومي التابع لها والمصالح العمومية المعنية بالنسبة لملك الدولة العمومي.

وتحدد العائدات الناجمة عن استعمال الملك العمومي بمقتضى أمر.

الفصل 11

- لا تكون الدولة أو المصالح العمومية أو الجماعات العمومية المحلية محل تتبع ولا عرضة لأية دعوى من طرف المنتفع بالرخصة أو صاحب الامتياز :
- من جراء الأضرار التي قد تحصل لمنشأته والناجمة عن حركة المرور أو عن استعمال الملك العمومي
 - أو من جراء الأشغال المنجزة على الملك العمومي والتي تقتضيها مصلحة الأمن العام أو حركة المرور أو الاستغلال العادي للملك العمومي.

الفصل 12 (نقح بالقانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995).

يجب على المنتفع بالرخصة أو صاحب الامتياز أن يخضع للقواعد الفنية لإقامة القنوات والمنشآت التابعة لها، وللمواصفات الأمنية المتعلقة بالوقاية من الحوادث وبحماية السكان وكذلك لمقتضيات حماية البيئة والمحافظة على الموارد من كل المؤثرات السلبية المحتملة.

كما يجب على المنتفع بالرخصة أو صاحب الامتياز أن يؤمن مسؤوليته المدنية المهنية ابتداء من قيامه بأشغال بناء المنشآت وطيلة مدة استغلالها وأن يتخد كل الإجراءات والتدابير الازمة لإزالة كل ما قد يحدث من تلوث للمحيط والبيئة.

الفصل 13

يع نقل سوائل الوقود واستغلال القنوات بترخيص من الوزير المكلف بالطاقة وذلك بعد التأكد من أن القنوات والمنشآت الازمة لسيرها مطابقة للشروط الفنية المتعلقة بالأمن المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون.

الفصل 14 (نقح بالقانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995).

يخول للوزير المكلف بالطاقة اتخاذ مقرر في التوقيف الفوري لاستغلال المنشآت وذلك في انتظار إصدار أمر لسحب الترخيص في الأشغال المذكور أعلاه بالفصل 3 (جديد) في حالة المساس بالأمن العمومي أو إذا اتضح عدم احترام متطلبات حماية البيئة والمحيط حسب ما جاء به التشريع والنصوص الترتيبية المعمول بها أو إذا اقتضت ذلك المصلحة الاقتصادية العليا للبلاد.

كما يمكن للمنتفع بالرخصة أو صاحب الامتياز أن يطلب التخلّي عن الاستغلال الكلي أو الجزئي للمنشآت.

وفي هذه الصورة لا يصبح التخلّي نهائياً إلا بعد المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 15

تعاقب بمقتضى الأحكام الواردة في الفصل 164 من القانون الجنائي كل عمليات التخريب أو التهديم أو إلحاق الضرر عمداً بالقنوات ذات المصلحة العامة.

الفصل 16

تضييق بأمر الشروط التي يجب أن يخضع لها الأمر المتعلق بمنح الرخصة أو المصادقة على عقد الامتياز وكذلك التزامات المتنفع بالرخصة أو صاحب الامتياز وفحوى الارتفاعات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون والعادنات الناتجة عن استعمال الملك العمومي المنصوص عليها بالفصل 10 والالتزامات المناطة لعهدة المستغل للمنشآت وحق الدولة في مراقبة استغلال المنشآت والنتائج المترتبة عن سحب حق الاستغلال حسب الفصل 14 وما تؤول إليه المنشآت في صورة سحب الترخيص أو عند انتهاء عقد الامتياز أو في صورة التخلّي التلقائي عن الاستغلال من طرف المتنفع بالرخصة أو صاحب الامتياز.

وتتم المصادقة بمقتضى أمر على كراس الشروط النموذجي الذي يجب أن يخضع له عقد الامتياز المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون.

وتضييق القواعد الفنية والأمنية المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر صقانس في 30 جوان 1982.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الصفحة	الفصول	الموضوع
		مجلة المحروقات
5	1 إلى 6	قانون عدد 93 لسنة 1999 مؤرخ في 17 أكتوبر 1999 يتعلق بإصدار مجلة المحروقات.....
9	1 إلى 8	العنوان الأول : أحكام عامة وتعريفات.....
13	9 و 10	العنوان الثاني : في الاستكشاف.....
13	9	الباب الأول : في تاريخ الاستكشاف....
14	10	الباب الثاني : في رخصة الاستكشاف....
16	11 إلى 38	العنوان الثالث : في البحث عن المحروقات.
16	11 إلى 29	الباب الأول : في رخصة البحث.....
16	11 إلى 16	القسم الأول : في إيداع المطلب ودراسته.....
18	17 و 18	القسم الثاني : في منح رخصة البحث...
19	19 إلى 22	القسم الثالث : في الاتفاقية الخاصة.....
21	23 إلى 29	القسم الرابع:في تجديد رخصة البحث
24	30 إلى 38	الباب الثاني : أحكام مختلفة.....
28	39 إلى 83	العنوان الرابع : في استغلال المحروقات...
28	39 إلى 58	الباب الأول : في امتياز الاستغلال.....
28	39 إلى 42	القسم الأول : في شروط منح امتياز الاستغلال..
30	43 إلى 47	القسم الثاني : في إيداع مطلب امتياز الاستغلال ودراسته....
32	48 إلى 52	القسم الثالث : في منح امتياز الاستغلال.
34	53 إلى 58	القسم الرابع : أحكام مختلفة.....
		الباب الثاني : في الواجبات المشتركة

الصفحة	الفصول	الموضوع
38	59 إلى 64	المحمولة على أصحاب الرخص..... الباب الثالث : أحكام خاصة بالمحروقات الغازية.....
41	65 إلى 74	القسم الأول : في استعمال الغاز.....
41	65 إلى 69	القسم الثاني : في الإحالة إلى المؤسسة الوطنية.....
44	70 و 71	القسم الثالث : في الإحالة إلى السوق المحلية.....
46	72 إلى 74	الباب الرابع : في نقل المحروقات بواسطة القنوات.....
48	75 إلى 83	العنوان الخامس : في الحقوق الملحة بالاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها.....
51	84 إلى 90	العنوان السادس : في النظام الخاص بمشاركة المؤسسة الوطنية.....
54	91 إلى 99	الباب الأول : في المشاركة.....
55	92 إلى 96	الباب الثاني : في عقد اقتسام الإنتاج.....
57	97 و 98	الباب الثالث : في النظام المطبق على المؤسسة الوطنية.....
58	99	العنوان السابع : النظام الجبائي والديواني ومراقبة الصرف والتجارة الخارجية.....
58	100 إلى 130	الباب الأول : النظام الجبائي والديواني.....
58	100 إلى 126	القسم الأول : النظام الجبائي لصاحب الرخصة I : ضرائب ومعاليم وأداءات القانون العام.....
58	100	II : الضرائب ومعاليم والأداءات الخاصة بالمحروقات.....
60	101 إلى 105	III : ضبط الربح الخاضع للضريبة.....
66	106 إلى 113	القسم الثاني : النظام الجبائي في حالة اقتسام الإنتاج.....
71	114	القسم الثالث : نظام تخزين ونقل المحروقات لحساب الغير ونظام الإنتاج الخاص للكهرباء من الغاز المستخرج من امتيازات استغلال المحروقات.....
73	115	القسم الرابع : النظام الخاص بالتوريد والتصدير
73	116 و 117	

الصفحة	الفصول	الموضوع
75	118 إلى 123	القسم الخامس : حول تكوين مدخلات قصد ترميم موقع الاستغلال ..
78	124 و 125	القسم السادس : الأحكام المطبقة على الموظفين ذوي الجنسية الأجنبية.....
79	126	القسم السابع : النزاعات وأجال التقادم ...
80	127 إلى 130	الباب الثاني : نظام مراقبة الصرف والتجارة الخارجية.....
82	1-130 إلى 7-130	العنوان الثامن : في شركات الخدمات في قطاع المحروقات
86	131 إلى 135	العنوان التاسع : في مراقبة الإدارة لأنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال ..
87	136 إلى 139	العنوان العاشر : في معالجة المخالفات وفي العقوبات.....
93	1 إلى 3	الملحق أمر عدد 1322 لسنة 2000 مؤرخ في 13 جوان 2000 يتعلق بضبط طرق احتساب وتطبيق الحاصل "ح" الخاص بتحديد نسب الأتاوة النسبية على إنتاج المحروقات والضريرية على الأرباح.....
97 103	1 إلى 16	قانون عدد 60 لسنة 1982 مؤرخ في 30 جوان 1982 يتعلق ببناء و Modification واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغاز والمائعة أو المميزة بالضغط.....
		الفهرس.....